REDRESS

Seeking Reparation for Torture Survivors

مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة
KCHRED

زمن التغيير

إصلاح تشريعات السودان في مجال الإغتصاب والعنف الجنسي

نوفمبر 2008

جدول المحتويات:

جدول المحتويات: **3**

الباب الأول: إستهلال **6**

الباب الثاني : الحاجة لإصلاح التشريعات السودانيّة في مجال الإغتصاب والعنف الجنسي..... **8**

الباب الثالث: واجب الدول في توفير الحماية ضد العنف الجنسي بموجب القانون الدولي **11**

1 – حظر الإغتصاب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، خصوصاً بوصفه تعذيب..... 11

2- حظر الإغتصاب بموجب القانون الدولي الإنساني 13

3- الإغتصاب كجريمة دوليّة 15

4- إلتزامات الدول بمجابهة الإغتصاب ومنعه..... 16

5 – حق ضحايا الإغتصاب في إنتصاف فعّال وجبر ضرر 19

الباب الرابع : وثيقة الحقوق والإغتصاب **22**

الباب الخامس: إصلاح تشريعات الإغتصاب والعنف الجنسي في السودان **25**

1- تجارب الدول الأخرى 25

2 - عناصر الجريمة الجنائيّة في الإغتصاب 26

2-1 تعريف الإغتصاب..... 26

(1) تعريف الإغتصاب في القوانين السودانيّة..... *26*

(2) - المعايير الدوليّة وممارسة الدولة *26*

(3)- توصيات *28*

2-2 العلاقة بين الإغتصاب والزنا 28

(1) المادة 149 من القانون الجنائي..... *28*

(2) توصيات..... *31*

2-3 الرضا كعنصر من عناصر تعريف الإغتصاب 32

(1) القوانين السودانيّة الراهنة *32*

(2) معنى الرضا في الفقه القانوني الدولي والممارسة الوطنيّة..... *32*

(3) توصيات..... *34*

2-4 الإتصال الجنسي بالقُصَّر والإغتصاب..... 34

(1)القوانين السودانيّة الراهنة *35*

(2) المعايير الدوليّة وممارسة الدولة *35*

(3) توصيات..... *35*

2-5 الإغتصاب في إطار الزواج..... 36

(1) القوانين السودانيّة الحاليّة *36*

(2) موضوع الإغتصاب في إطار الزواج..... *36*

(3) المعايير الدوليّة وممارسة الدولة *36*

(4) توصيات..... *37*

3- عقوبة جريمة الإغتصاب: ظروف مُشدِّدة ومخففة 37

3-1القوانين السودانيّة الراهنة 37
3-2 المعايير الدوليّة وممارسة الدولة 37
3-3 توصيات..... 39

4 - مقاضاة الإغتصاب 39

4-1 حصانات 39
(1) القوانين السودانيّة الراهنة *39*
(2) المعايير الدوليّة لممارسة الدولة *39*
(3) توصيات..... *41*
4-2 قوانين التقادم 41
(1) القوانبن السودانيّة الراهنة *41*
(2) المعايير الدوليّة وممارسة الدولة *41*
(3) توصيات..... *42*

5- موقف الضحايا والشهود في قضايا الإغتصاب : المقاضاة والنصح والمشورة وحقوق الضحايا 43

5-1 القوانين السودانيّة الراهنة 43
5-2 المعايير الدوليّة وممارسة الدولة 43
5-3 توصيات..... 44

6– موضوعات الإثبات..... 45

6-1القوانين السودانيّة الراهنة 45
6-2 المعايير الدوليّة وممارسة الدولة 45
6-3 توصيات..... 46

7- الحق في انتصاف وجبر ضرر فعّال لضحايا الإغتصاب..... 46

7-1 القوانين السودانيّة الراهنة 46
7-2 المعايير الدوليّة وممارسة الدولة 47
7-3 توصيات..... 47

8- جرائم أخرى ذات صلة بالعنف الجنسي 48

8-1 القوانين السودانيّة الراهنة 48
8-2 المعايير الدوليّة وممارسة الدولة 48
8-3 توصيات..... 49

الباب السادسً: توصيات **..... 50**

الباب السادسً: توصيات **..... 51**

الملحق رقم (1): تشريعات سودانيّة **..... 54**

1 – تعريف الإغتصاب في التشريعات السودانيّة 54

القانون الجنائي لعام 1925 54
القانون الجنائي لعام 1974 54
القانون الجنائي لعام 1983 55
القانون الجنائي لعام 1991 55

2- تعريف الأفعال الفاحشة في القوانين الجنائيّة السودانيّة 56
القانون الجنائي لعام 1925 56
القانون الجنائي لعام 1974 56
القانون الجنائي لعام 1983 57
القانون الجنائي لعام 1991 57

الملحق رقم (2): تشريعات تتعلّق بالإغتصاب من دول مختارة (مقتطفات) **..... 58**

الملحق رقم (2): تشريعات تتعلّق بالإغتصاب من دول مختارة (مقتطفات) **..... 59**

1- باكستان 59
2- ناميبيا..... 59
3- جنوب أفريقيا 60
4- المملكة المتحدة 61

ملحق رقم 3: مصادر دوليّة أخرى **..... 62**

1- وثائق مختارة من وثائق الأمم المتحدة..... 62
2- مواقع على شبكة الانترنت لهيئات أساسيّة..... 63

الباب الأول: إستهلال

تنشر ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة هذه المذكّرة التوضيحيّة كجزء من مشروع إصلاح القانون الجنائي في السودان.[1] وقد تم إعداد المذكّرة لمجابهة عدد من التحدّيات، الموثّقة بشكل جيّد، والمتعلّقة بالكيفيّة التي يعامل بها الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى في السودان. وتشمل هذه التحدّيات غياب الآليّات المناسبة والفعّالة لحماية الضحايا والشهود في قضايا الإغتصاب والعنف الجنسي، وفشل السلطات المختصّة في إجراء تحقيقات ومقاضاة فعّالة في المزاعم المتعلّقة بمثل هذه الجرائم. وتنبع هذه الإخفاقات جزئيّاً من القصور في تعريف جريمة الإغتصاب، ومن قواعد الإثبات الضيّقة، بأكثر مما ينبغي، التي تُطبّق في مثل هذه القضايا.

تسعى الورقة للمساهمة في الحوار الدائر حول اصلاح تشريعات السودان في مجال الإغتصاب والعنف الجنسي. ولأجل هذا الهدف تقترح الورقة إجراء تغييرات محدّدة في تشريعات السودان كي تجعلها منسجمة مع وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الإنتقالي، ومع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، ومع أفضل الممارسات من مختلف أنحاء العالم. وقد صمّمت هذه المقاربة لكفالة الوفاء بمتطلبات القانون الدستوري والدولي وتعزيز مستوى القيمة التقنيّة للقانون.

تفحص الورقة قضيّة الاصلاحات، واضعة في الإعتبار الوضع الحالي للجدل الدائر بشأنها والإجراءات التي اتخذت حتى الآن. وتوفّر الورقة نظرة شاملة لحظر الإغتصاب بموجب القانون الدولي والحقوق والإلتزامات التي تتبع ذلك الحظر. وتستخدم هذه المعايير، مقرونة بوثيقة الحقوق وأفضل ممارسات الدول حول العالم، كمرشد لفحص التشريعات السودانيّة الراهنة حول الإغتصاب والعنف الجنسي ولتطوير مقترحات محدّدة للإصلاح. وتفحص الورقة جوهر جريمة الإغتصاب الجنائيّة، ومقاضاة مثل هذه الجرائم وموقف الضحايا. وتقدّم الورقة مجموعة من التوصيات التي تستند إلى تحليل لمعايير قابلة للتطبيق وإصلاحات تشريعيّة في بلدان رئيسيّة.

لا تزعم الورقة تقديم مراجعة شاملة للتشريعات المتعلّقة بالعنف ذي الاساس الجندري (العنف المستند إلى نوع الجنس)، بما في ذلك جرائم مثل تشويه الأعضاء التناسليّة الأنثويّة والإتجار بالنساء، والتي يجب تناولها في ورقة منفصلة.

---

[1]- يمثل مشروع إصلاح القانون الجنائي مبادرة مشتركة بين ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، تهدف إلى الدفع إلى الامام بعمليّة جعل القوانين السودانيّة متسقة مع الدستور الوطني الانتقالي والمعايير الدوليّة كما هو وارد في المادة 27 من وثيقة الحقوق السودانيّة. للمزيد من المعلومات عن المشروع و/ أو عن هذه الورقة الرجاء الإتصال ب: **الآنسة إشراقة آدم منسقة البرنامج؛ مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، مبنى يقع في الركن الجنوبي الغربي للساحة الشعبيّة، الديم، الخرطوم، السودان، العنوان الإلكتروني: ishraga_adam@yahoo.com هاتف نقال رقم: 341652 122 9 249+**

تودّ ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة التعبير عن إمتنانهما لمستوصف حقوق الإنسان بمدرسة الدراسات الشرقيّة والأفريقيّة (SOAS)، وتحديداً للبروفيسور لين ويلشمان والباحثة إستفاني كوري،لتعاونهما، ولـ إيريك هارفي و هايلي جالجوت و كريستيل كويرتون و آريانا روندوس وليز غوميز سافيدرا على مساعداتهم البحثيّة القيّمة.

الباب الثاني : الحاجة لإصلاح التشريعات السودانيّة في مجال الإغتصاب والعنف الجنسي

يعتبر الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من أسوأ أشكال الاعتداء على السلامة الجسديّة والنفسيّة والجنسيّة للضحايا الذين هم في الغالب نساءً، لكن، في بعض الحالات، يكونون أيضاً من الرجال. وتقوم هذه الجرائم بتمزيق نسيج علاقات شخصيّة وأسر ومجتمعات محليّة، بل وبتمزيق نسيج مجتمعات بأكملها. وقد صارت الطبيعة الشنيعة للإغتصاب من المسلّمات إنطلاقاً من حقيقة أن الإغتصاب يمثّل جريمة دوليّة في ظل بعض الظروف، كما يمثّل جريمة جنائيّة في الأنظمة القضائيّة الوطنيّة في بلدان العالم المختلفة. وفي السودان ظلّت جريمة الإغتصاب الجنائيّة وبعض أشكال العنف الجنسي (الأفعال الفاحشة)، جرائم معترف بها في كل القوانين الجنائيّة المتعاقبة (1925، 1974، 1983 و 1991) .[2]

من الصعب إثبات تفشّي الإغتصاب في السودان في ظل عدم وجود إحصائيّات يعتمد عليها. وقد ظهرت بعض الإحصائيّات المتعلّقة بالإغتصاب والعنف الجنسي في دارفور لكن لا يبدو أن هناك تجميع منتظم للمعلومات على مستوى القطر كلّه في ما يتعلّق بالشكاوى ذات الصلة بالإغتصاب والنتائج التي تمخّضت عنها.[3] لا يمكن إعتبار أن العدد الرسمي لشكاوى الإغتصاب والعنف الجنسي، التي تم تقديمها، يمثّل انعكاساً صحيحاً لدرجة إنتشار الإغتصاب آخذين في الإعتبار إنخفاض مستوى التبليغ في جرائم الإغتصاب والعنف الجنسي عن مستوى حدوثها في الواقع.[4] وقد ظلّت ترد تقارير بوجود عدد كبير من حالات الإغتصاب في السودان في ظل أوضاع تسود فيها النزاعات، كما وردت تقارير بوجود حالات إغتصاب في أوضاع عاديّة (لا تتصل بالنزاعات).[5] وبالرغم من ذلك فهناك حالات قليلة تمت فيها محاسبة الجناة. وقد ساهمت مجموعة من الإخفاقات في القانون والممارسة في إضعاف حماية الضحايا وفي الإفلات من العقاب الناتج عن ذلك.

إن ظاهرة الإفلات من العقاب في جرائم الإغتصاب ليست ظاهرة قاصرة على السودان. وقد أدّت عوامل قانونيّة ومؤسسيّة وإجتماعيّة وثقافيّة متضافرة، في كثير من الأوقات، إلى الإفتقار للتحقيق الكامل، دع عنك المقاضاة الناجحة.[6] وقد تمّ، في السودان، تحديد سلسلة من الإخفاقات في القانون والممارسة كعوامل مساهمة

---

[2]- جريمة الإغتصاب جريمة معترف بها في المادة 316 من القانون الجنائي لعام 1925 وعام 1974، والمادة 317 من القانون الجنائي لعام 1983 والمادة 149 من القانون الجنائي لعام 1991. أما جريمة الأفعال الفاحشة فهي جريمة معترف بها في المادة 319 من القانون الجنائي لعام 1925 و1974 ، وفي المادة 319 من القانون الجنائي لعام 1983، وفي المادة 151 من القانون الجنائي لعام 1991.

[3]- التقرير الأخير حول وضع حقوق الإنسان في دارفور أعدّته مجموعة خبراء الأمم المتحدة عن دارفور، برئاسة المقرّر الخاص لوضع حقوق الإنسان في السودان، وتتكوّن المجموعة من الممثل الخاص للامين العام للأمم المتحدة لشئون الأطفال والنزاعات المسلّحة، والمقرّر الخاص في مجال الإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدامات الفوريّة والتعسفيّة، والممثل الخاص للأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في شئون النازحين، والمقرّر الخاص لمناهضة التعذيب والمقرّر الخاص المعني بشئون العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، UN Doc. A/HRC/6/19, 28 November 2007, p.47، الفقرة 23 والصفحات 42 و 43 (من هنا ولاحقاً نطلق عليه التقرير الختامي لمجموعة خبراء الأمم المتحدة)

[4] - المصدر السابق، صفحة 47 والملاحظات الختاميّة للجنة حقوق الإنسان: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.14

[5]- التقرير الختامي لمجموعة خبراء الأمم المتحدة، مصدر سابق، n.3 ، صفحة 47.

[6]- التطورات الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة في مجال العنف ضد المرأة، من العام 1994 وحتى العام 2003، تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقدّم وفقاً لقرار مفوضيّة حقوق الإنسان رقم 52/2002 ، الملحق رقم 1، وثيقة حقوق الإنسان E/CN.4/2003/75/Add.3, 27 February 2003 .

في ضعف الحماية الخاصة بالنساء (والرجال) ، وفي الإفلات من العقاب، بما في ذلك، ودون أن يكون بالضرورة قاصراً على ذلك:

- الافتقار إلى الوضوح في تعريف الإغتصاب، خصوصاً في ما يتعلّق بالزنا.
- الإفتقار للتحديد الخاص بقواعد الرضا المتصلة بالإغتصاب.
- عوامل تكبح الضحايا عن التقدّم بشكاوى ، مثل: (i) إحتمال التعرّض لدعاوى مضادة تتصل بالزنا، أو إتهام شخص دون وجه حق بالزنا في حالات يصعب إثباته فيها (القذف)؛ (ii) صعوبات تأمين فحوصات طبيّة وأدلّة ملائمة في الوقت المناسب؛ (iii) غياب إجراءات وتسهيلات التقدّم بشكاوى، مثل أقسلم لشئون النساء في مراكز الشرطة.
- الافتقار إلى برامج و/أو قواعد إجراءات تهدف إلى توفير الحماية لضحايا الإغتصاب وتحاشي التعرض مجدّداً للصدمات النفسيّة.
- العقبات المتعلّقة بالإثبات، مثل صعوبة توفّر أربعة شهود عيان من الذكور، مما يجعل الإدانة شبه مستحيلة إلاّ في حالة إعتراف الجاني بارتكابه للجريمة.
- الحصانة التي يتمتع بها الموظفون الرسميّون المتهمون بارتكاب الإغتصاب.[7]

إتخذت حكومة السودان عدداً من الخطوات لمكافحة العنف ضد النساء. ففي عام 2005 تم تبني خطة أعدّتها الدولة لمكافحة العنف ضد النساء، وأنشئت وحدة جديدة في وزارة العدل أوكلت لها مهمة تنفيذ الخطة.[8] وفي يونيو ويوليو 2007 عُقِدت ورشتان حول مكافحة العنف ضد النساء وحول بروتكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، وذلك بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان، وصدرت عن الورشتين توصيات بضرورة إجراء تغييرات في قوانين الإغتصاب السودانيّة. وعُقِدَت ورشة أخرى في الخرطوم في يونيو 2008. وأعلنت حكومة السودان عام 2007 عن العديد من الإجراءات تشترط إتباع سياسة عدم التهاون مع العنف الجنسي والإلتزام بمقاضاة الجناة وتقديم الرعاية الصحيّة وإنفاذ المنشور الجنائي رقم 2 ذي الصلة بأورنيك 8 المتعلّق بالفحص الطبي، وزيادة عدد ضباط الشرطة من النساء في جهاز الشرطة.[9] وتم إعداد منظومة قواعد سلوك للقوات المسلّحة، ويعترف قانون القوات المسلّحة لعام 2007 بالجرائم الدوليّة، والتي تتضمن الإغتصاب الذي يرتكب في الحروب.[10]

ولكن، لم تتخذ خطوات محدّدة بعد لإصلاح التشريعات المتصلة بالإغتصاب في القانون الجنائي، ولإصلاح القواعد والتدابير التي تطبّق في مقاضاة الإغتصاب. وهناك حاجة أيضاً لمبادرات إصلاح تهدف لمراجعة التشريعات الخاصة بالأشكال الأخرى من العنف الجنسي. إن جريمة الأفعال الفاحشة في القانون الجنائي لا تشمل سلسلة من أشكال العنف الجنسي التي يتزايد الاعتراف بها كجرائم جنسيّة في بلدان أخرى، ومن الأمور التي يدور النقاش حولها أن على الدول تجريم تلك الأشكال من العنف الجنسي في إطار القانون الدولي.

---

[7]- أنظر بشكل خاص تقارير ورشة بعثة الأمم المتحدة في السودان، الإصلاح القانوني لمقاضاة جريمة الإغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسيّة، 5 يوليو 2006، وبعثة الأمم المتحدة في السودان بالتعاون مع المجلس الوطني ومركز المرأة لحقوق الإنسان، إصلاح النصوص القانونيّة للقانون الجنائي لعام 1991 وقانون الإثبات لعام 1994 حول العنف ضد المرأة، 25 يناير 2007.

[8]- تقرير الفترة الثالثة للدول الأطراف لعام 2001: السودان، وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/SDN/3, 10 January 2007, para.159.

[9]- التقرير الختامي لمجموعة خبراء الأمم المتحدة، مصدر سابق، n3، صفحة 41.

[10] - المادة 153 (2) (د) من قانون القوات المسلّحة لعام 2007.

الباب الثالث: واجب الدول في توفير الحماية ضد العنف الجنسي بموجب القانون الدولي

1 – حظر الإغتصاب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، خصوصاً بوصفه تعذيب.

يعتبر الإغتصاب جريمة خطيرة من جرائم القانون الجنائي في بلدان عديدة في مختلف أرجاء العالم. ويعتبر الإغتصاب شكلاً مُستفِزّاً ومتخصّصاً من الإعتداء لا يستخدم فقط لإحداث أذى جسدي أو عذاب فقط وإنما يستخدم أيضاً لإهانة الضحيّة وأسرته/ها ومجتمعه/ها المحلّي ولإظهار السيطرة عليهم عبر وسائل عنيفة. وكما ذكرت محكمة بنغلاديش العليا في قضيّة الأمين وآخرين ضد بنغلاديش، المتعلقة بإخلاء سبيل متهم في قضيّة إغتصاب وعدم إقدام الإدعاء التابع للدولة على الإستئناف:

> "ينتهك الإغتصاب حق الضحايا الأساسي في الحياة وفي كرامتهم الإنسانيّة.... وبالنظر لمصداقيّة أ (إسم الضحيّة) كشاهدة، وحقيقة أن الأدلّة أثبتت بوضوح أنّها ضحيّة إغتصاب، فإنّ إخلاء سبيل مستأنفي الدعوى كان باطلاً باعتباره غير معقول وغير مثبت، وكان يجب فرض عقوبة مناسبة".[11]

إلى جانب اعتبار الإغتصاب جريمة في القوانين الجنائية حول العالم، فإن الإغتصاب الذي يرتكبه مسئولون في الدولة، او ذلك الذي يمكن ان يقال ان الدولة تسهِّله او تقبل به او تساعد آخرين على ارتكابه، محظوراً حظراً مطلقا بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان بوصفه شكل من اشكال التعذيب.[12] وحتى في الحالات التي يكون فيها أحد المسئولين متورطاً في الإغتصاب فان هناك إلتزاماً ايجابياً يقع على عاتق الدولة بحماية الاشخاص الخاضعين لولايتها من انتهاك سلامتهم الجسدية والنفسية والجنسية، وعلى الدولة، في سبيل تحقيق هذا الهدف، أن تمنع الإغتصاب وتكافحه من خلال سن التشريعات الجنائية الملائمة وغيرها من التدابير.[13]

تبنّى مجلس الأمن وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل الجمعيّة العموميّة، عدّة قرارات وإعلانات تدين الإغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء بوصفها أشكال تعذيب وجرائم دوليّة وانتهاكات في حدّ ذاتها.[14] وقد

---

[11]- أمين وآخرون ضد بنغلاديش، المحكمة العليا، حكم صادر في 10 ديسمبر 1998. (HCD) 19 BLD ,154 (1999) 51 DLR , (1999) 307, (1998) 2 CHRLD 453.

[12]- آيدين ضد تركيا، 83 .para ,(57/1996/676/866, 25 September 1997) ؛ ماسلوفا و نالباندوف ضد روسيا، (Application no. 839/02, 24 January 2008), para. 107؛؛ V.L. ضد سويسره. CAT/C/37/D/262/2005, 22 January 2007, para.8.10.

[13]- M. C. ضد بلغاريا para.153 ,(Appl. No. 39272/98, 4 December 2003)؛ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية الختاميّة رقم 19 (الجلسة الحادية عشرة، العام 1992).

[14] - قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) حول النساء والسلام والأمن وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، GA Res 48/104, 20 December 1993

اعتبرت هيئات إقليميّة ودوليّة لحقوق الإنسان، بشكل متكرّر، أن الإغتصاب الذي يرتكبه موظّفو الدولة أو يرتكب بموافقتهم يشكّل تعذيباً. وفي قضيّة آيدين ضد تركيا وجدت المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان أنّه:

" عندما كانت مقدّمة الطلب رهن الإعتقال تعرّضت للإغتصاب بواسطة شخص لم تُحَدّد هويّته بعد. يجب أن يُعتبر إغتصاب شخص محتجز بواسطة مسئول من الدولة شكلاً خطيراً وبغيضاً من أشكال سوء المعاملة بحسبان أن الجاني يستطيع أن يستغل هشاشة وضعف مقاومة الضحيّة. وفوق ذلك فإنّ الإغتصاب يترك آثاراً نفسيّة عميقة على الضحيّة لا تزول مع مرور الوقت بالسرعة التي تزول بها الأشكال الأخرى من العنف الجسدي والعقلي. وقد تعرّضت مقدّمة الطلب أيضاً للألم الجسدي المبرح المصاحب للإيلاج القسري، والذي لا بد أنّه ترك لديها شعوراً بالحط من الكرامة والانتهاك جسديّاً وعاطفيّاً."[15]

أكّدت المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان مؤخّراً هذا الفقه القضائي في قضيّة ماسلوفا ونالباندوفا ضد روسيا.[16]

واعتبرت مفوضيّة الدول الامريكيّة، بالقدر نفسه، أن الإغتصاب يشكّل تعذيباً، وذلك في ميجييا ضد بيرو:
" في ما يتعلّق بالعنصر الأول، تعتبر المفوضيّة الإغتصاب أذى بدنيّاً تم ارتكابه نتيجة فعل عنف. ويؤكّد تعريف الإغتصاب الوارد في المادة 170 من قانون بيرو الجنائي ذلك، و بكلمات أخرى مع المحافظة على المعنى (كل من يُرغِم، عن طريق عنف أو تهديد خطير، شخصاً على ممارسة فعل جنسي....) ولاحظ المقرر الخاص للتعذيب أن الإيذاء الجنسي يمثّل أحد الأساليب العديدة للتعذيب البدني.... وفوق ذلك، فإنّه يعتبر أحد أساليب التعذيب النفسي لأنّ هدفه، في العديد من الحالات، ليس فقط إهانة الضحيّة وإنما أيضاً إهانة أسرتها ومجتمعها المحلي..."[17]

" يلحق الإغتصاب عذاباً بدنيّاً وعقليّاً بالضحيّة. وبالإضافة إلى العنف الذي يقع لحظة ارتكاب فعل الإغتصاب فإن الضحايا يتعرّضن عموماً للأذى، وفي بعض الحالات يَحْمَلن. إن تعرّض شخص لإيذاء بهذه الطبيعة يسبّب ايضاً جراحاً نفسيّة تأتي من التعرض للإهانة والدفع لموضع الضحيّة من ناحية، وتأتي من الناحية الأخرى من العذاب الناتج عن الإدانة التي تلاحق الضحايا من أعضاء مجتمعاتهن المحليّة في حالة إدلائهنّ بتفاصيل ما وقع لهنّ."18

واعتبرت لجنة مناهضة التعذيب في قضيّة V.L ضد سويسره:

"أن الأفعال المعنيّة، المشمولة ضمن أعمال إغتصاب متعدّدة أخرى، تمثّل دون شك حالات إلحاق ألم وعذاب شديدين ارتكبت لعدد من الأغراض المحظورة ، بما في ذلك الإستجواب والتخويف والعقاب والإنتقام والإهانة والتمييز على أساس الجندر(نوع الجنس). لذلك فإنّ اللجنة تعتقد بأنّ الإيذاء

---

[15] - أيدين ضد تركيا، (57/1996/676/866, 25 September 1997), para. 83. ,

[16] - ماسلوفا ونالباندوفا ضد روسيا، Application no. 839/02, 24 January 2008), para. 107

[17] - راكويل مارتي دي ميجيا ضد بيرو. Case 10.970, Report No. 5/96, Inter-Am.C.H.R., OEA/Ser.L/V/II.91 Doc. 7 at 157 (1996).

[18]- المصدر السابق.

الجنسي بواسطة الشرطة في هذه القضيّة يمثّل تعذيباً مع أنّه ارتكب خارج نطاق المنشآت الرسميّة للإحتجاز."[19]

وبنفس القدر، تعتبر محكمة الدول الامريكيّة لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة برواندا، أن الإغتصاب يمثّل تعذيباً.[20]

2- حظر الإغتصاب بموجب القانون الدولي الإنساني

الإغتصاب محظور، بموجب القانون الدولي الإنساني، في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة،[21] وعلى الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنعه ومكافحته.

- النزاعات الدوليّة المسلّحة

يعتبر حظر الإغتصاب جزءّ أصيلاً في كل إتفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلّقة بإلتزام الأطراف المشاركة في نزاع مسلّح والتي تعتبر ملزمة للسودان.

ومع أن الإغتصاب لم يرد صراحةً إلاّ أنّه يمثّل الخرق الخطير لـ:

"التعذيب أو المعاملة اللا إنسانيّة.....(و) تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنيّة أو بالصحّة، .....لا تبرّرها الضرورات الحربيّة، وبطريقة غير مشروعة وتعسّفيّة."[22]

والدول الأطراف ملزمة :

" بأن تتخذ أيّ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائيّة فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقيّة المبيّنة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الإنتهاكات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيّاً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضّل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلّمهم إلى طرف سامي متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفّر لدى الطرف المذكور بينة مبدئية كافية ضد هؤلاء الأشخاص."[23]

تفرض المادة 27 من إتفاقيّة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب إلتزاماً محدّداً على الدول الأطراف بأنه:

---

[19]- V. L ضد سويسره، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/37/D/262/2005, 22 January 2007, para.8.10

[20] - أنظر أدناه حول الإغتصاب والجرائم الدوليّة.

[21] - أنظر تعريف النزاع المسلّح، المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، (IT-94-1)، قرار حول اقتراح الدفاع لإستئناف غير نهائي حول الولاية القضائيّة، 2 اكتوبر 1995، الفقرة 70:"...يوجد النزاع المسلّح حيثما يوجد نزوع لإستخدام القوة المسلحة بين دول أو نزاع مسلّح طويل بين سلطات حكوميّة ومجموعات مسلّحة ذات تنظيم أو مجموعات كهذه داخل دولة. وينطبق القانون الدولي الإنساني من بداية مثل هذه النزاعات المسلّحة ويستمر إلى ما بعد توقف العدائيّات وحتى بلوغ الإحلال العام للسلام. وحتى تلك اللحظة يستمر تطبيق القانون الدولي الإنساني في كل أراضي الدول المتحاربة،أو يستمر، في حالة النزاعات الداخليّة، في كل الاراضي التي يسيطر عليها طرف، سواء كانت تجري معارك بالفعل هناك أم لا توجد."

[22] - المواد 50 و51 و130 و147 من إتفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949.

[23] - المواد 49 و50 و146 من إتفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949.

" يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أيّ إعتداء على شرفهنّ، ولا سيما ضد الإغتصاب، والإكراه على الدعارة وأيّ هتك لحرمتهنّ".

أما المادة 75 من الملحق "البروتكول" الأول الإضافي لعام 1977 المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدوليّة المسلّحة الملزمة للسودان فإنّها تشترط توفير ضمانات أساسيّة تتضمن الحظر المطلق لـ:

" (أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحّتهم أو سلامتهم البدنيّة أو العقليّة، وبوجه خاص:
.....(ثانياً) التعذيب بشتى أنواعه بدنيّاً كان أم عقليّاً؛
(ب) إنتهاك الكرامة الشخصيّة وبوجه خاص المهينة للإنسان والمحطّة من قدره والإكراه على الدعارة وأيّ صورة من صور خدش الحياء..."

وتفرض المادة 76 (1) من البروتكول الأول الإضافي واجباً محدّداً على الدول الأطراف بحماية النساء من الإغتصاب:

" يجب أن تكون النساء موضع إحترام خاص، وأن يتمتّعن بالحماية، ولا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أيّ صورة أخرى من صور خدش الحياء."

وتعرّف المادة 11 (4) من البروتكول الأول الإضافي أشكال الإنتهاك الجسيم للبروتكول:

"يعدّ إنتهاكاً جسيماً لهذا الملحق"البروتكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمسّ بدرجة بالغة بالصحّة أو بالسلامة الشخصيّة أو العقليّة لأيّ من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتّفق مع متطلبات الفقرة الثالثة."

وهناك جدل دائر حول أن الإغتصاب، بوصفه هذا، يشكّل فعلاً يستدعي إلتزام الدول الاطراف بإصدار تشريعات تكافح مثل هذه الاعمال ومقاضاة مرتكبيها وفقاً للمادة 85 من البروتكول الأول الإضافي.

- **النزاعات المسلّحة غير الدوليّة**

وفي ما يتعلّق بالنزاعات المسلّحة غير الدوليّة فإنّ المادة 3 المشتركة في اتفاقيّات جنيف الاربعة لعام 1949 تحظر، ضمن أشياء أخرى، :

" (أ) الإعتداء على الحياة والسلامة البدنيّة، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ .... و

(ج) الإعتداء على الكرامة الشخصيّة، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة...."

والتي تشتمل بوضوح على أفعال الإغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي.

المادة 4 من البروتكول الثاني الإضافي لإتفاقيّات جنيف الصادر عام 1977المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدوليّة، والذي يعتبر السودان طرفاً فيه، يذكر صراحة بأن الإغتصاب يعتبر واحداً من الأفعال المحظورة حظراً مطلقاً:

" (أ) الإعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنيّة أو العقليّة ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أيّة صورة من صور العقوبات البدنيّة. (ه) انتهاك الكرامة الشخصيّة وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء."

3- الإغتصاب كجريمة دوليّة

الجرائم الدوليّة هي تلك التي تستلزم مسئوليّة جنائيّة فرديّة كأمر يتعلّق بالقانون الدولي، كما يتعلّق بأيّ الدول لها واجب مقاضاة الجناة وإنزال العقاب عليهم (أو تسليمهم).[24] قد يشكّل الإغتصاب أيّ جريمة من الجرائم الدوليّة للإبادة الجماعيّة والجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة التعذيب.

إعترفت المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة في عدّة قضايا أن الإغتصاب قد يشكّل جريمة إبادة جماعيّة.[25]، مع أنها ليست مذكورة صراحة في تعريف الإبادة الجماعيّة[26]. وقد ورد الإغتصاب والعنف الجنسي صراحة كجريمة ضد الإنسانيّة في المادة 5 (ز) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة (ICTY)،[27] والمادة 3 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة برواندا (ICTR)[28] والمادة 8 (ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (ICC).[29]وقد اعترفت كل من المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة برواندا، بالإغتصاب كجريمة ضد الإنسانيّة في عدّة قضايا، مثل قضيّة المدّعي العام ضد فروندزيجا، والمدّعي العام ضد ديلاليك، والمدّعي العام ضد أكاييسو، والمدّعي العام ضد موسيما، والمدّعي العام ضد سيمانزا.[30]

---

[24] - أنطونيو كاسيسي، القانون الدولي الجنائي، دار نشر جامعة أكسفورد، العام 2003، صفحة 15.

[25] - أنظر تعريف الإبادة الجماعيّة في المادة 2 من إتفاقيّة الإبادة الجماعيّة (إتفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها) لعام 1948 التي يعتبر السودان أحد الموقعين عليها.

[26] - *Prosecutor v. Gacumbitsi*, (Case No. ICTR-2001-64-T, Judgement, 14 June 2004), para. 291; *Prosecutor v. Musema*, (Case No. ICTR-96-13-A, Judgment, 27 January 2000), para. 933; and *Prosecutor v. Akayesu*, (Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998), para.508.

[27] - القانون الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة (قرار مجلس الامن رقم 827 الصادر في 25 مايو 1993، ملحق: قانون المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في منطقة يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 والتعديلات اللاحقة).

[28] - القانون الاساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة برواندا ، قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.

[29] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، روما (17 يوليو 1998) (تم توزيع نص نظام روما الأساسي كوثيقة A/CONF.183/9 في 17 يوليو 1998 وتم تصحيحه بواسطة process verbaux في 10 نوفمبر 1998، 12 يوليو 1999، 30 نوفمبر 1999، 8 مايو 2000، 17 يناير 2001 و16 يناير 2002).

[30] - *Prosecutor v. Furundzija*, (Case No. IT-95-17/1-T, Judgement, ICTY TC), 10 December 1998; *Prosecutor v. Delalic*, (Case No. IT-96-21-T, Judgement, 16 November 1998); *Prosecutor v. Akayesu*, (Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998); *Prosecutor v. Musema*, (Case No. ICTR-96-13-A, Judgment, 27 January 2000), and *Prosecutor v. Semanza.* (ICTR-97-20-T, Judgment, 15 May 2003).

يمثّل الإغتصاب أيضاً جريمة حرب إذا تم ارتكابه خلال نزاع مسلّح دولي أو غير دولي كما تنص عليه المادة 2 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة 4 (ه) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة برواندا، والمادة 8 (2) (أ) و "3" "2" والمادة 8 (2) (ب) "22" من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. واعتبرت المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة في حكمها القضائي في قضيّة المدّعي العام ضد فروندزيجا أن الإغتصاب يشكّل جريمة انتهاك جسيم بموجب المادة 2 من قانونها الأساسي[31] وأصدرت المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة برواندا أحكاماً في عدّة قضايا بأن الإغتصاب يعتبر جريمة حرب كما في المدّعي العام ضد أكاييسو، والمدّعي العام ضد موسيما والمدّعي العام ضد سيمانزا.[32]

4- إلتزامات الدول بمجابهة الإغتصاب ومنعه

هناك إلتزامان متلازمان على الدول، بموجب القانون الدولي، هما:

(1) إلتزام "سلبي"- أن ينأى الموظفون العموميّون بأنفسهم عن إرتكاب الإغتصاب أو المساهمة فيه بوسائل التحريض أو الرضا أو الإذعان.
(2) إلتزام " إيجابي"- بمنع الإغتصاب ومجابهته بغض النظر عن هويّة مرتكبه/مرتكبيه.

قد تجلب الدولة على نفسها مسئوليّة إنتهاك أيّ من هذين الإلتزامين، بموجب القانون الدولي. ولكي تتكفّل الدولة بتلبية إلتزاماتها الدوليّة يجب عليها أن تتخذ تدابير فعّالة ضد الإغتصاب. وهذا يشمل تبني تشريعات مناسبة وإجراءات مكمّلة لها لأجل تعزيز إجراءات مقاضاة الجناة وإنزال العقاب بهم بالإضافة إلى إتاحة فرص الوصول إلى العدالة والحصول على جبر الضرر بالنسبة لضحايا الإغتصاب.

وفي حكمٍ، يعتبر علامة فارقة، حول طبيعة الإلتزامات الإيجابيّة، في قضيّة فيلاسكويز رودريغويز ضد هوندوراس،[33] إعتبرت محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان أنّه يجب على الدول ممارسة العناية اللازمة. وهذا يستلزم إتخاذ ندابير لحماية الضحايا من التعرّض للإيذاء. ويتضمّن أيضاً التحقيق والمقاضاة وإنزال العقاب بأيّ شخص يعتبر مسئولاً عن إرتكاب انتهاكات بغض النظر عمّا إذا كان وكيلاً للدولة أو لكيان خاص.

حدّدت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة، في إعلانها بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، أن هذا الإلتزام الإيجابي ينطبق بنفس القدر على العنف ضد المرأة، معلنة أن على الدول:

" أن تتخذ العناية اللازمة لدرء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنيّة، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو إرتكبها أفراد".[34]

---

[31] - المدّعي العام ضد فروندزيجا، (Case No. IT-95-17/1-T, Judgement, ICTY TC, 10 December 1998)، الفقرة 172 والفقرة 270 والفقرات التالية عليها.

[32] - *Prosecutor v. Akayesu*, (Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998); *Prosecutor v. Musema*, (Case No. ICTR-96-13-A, Judgment, 27 January 2000), and *Prosecutor v. Semanza*. (ICTR-97-20-T, Judgment, 15 May 2003).

[33] - فيلاسكويز رودريغويز ضد هندوراس، 4 Inter. Am. Crt HR, Ser.C, No.4, 1988, paras. 172-175

[34] - UNGA/RES 48/104

أعلنت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في توصيتها العامة رقم 19:

" العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على اساس المساواة مع الرجل".

وذكّرت اللجنة بالإلتزام الإيجابي على الدول بأن:

" تتصرّف بالجديّة الكافية لمنع انتهاكات الحقوق أو لإستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض".35

وقد توسّعت المقرّر الخاص المعني بمسالة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه مؤخّراً في تقريرها بشأن" معيار الجديّة الكافية كأداة للقضاء على العنف ضد النساء.[36]

- **واجب الدول بسن تشريعات فعّالة ضد الإغتصاب والعنف الجنسي**

أكّدت هيئات حقوق إنسان إقليميّة ودوليّة، في مناسبات عديدة، على إلتزامات الدول بسن تشريعات فعّالة ضد الإغتصاب وضد العنف الجنسي.

وفي .M.C ضد بلغاريا وجدت المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان أن قوانين بلغاريا المتعلّقة بالإغتصاب قد فشلت في توفير الحماية الملائمة لأنّها عزّزت الإفلات من العقاب، وأعتبرت المحكمة أن:

" على الدول إلتزام إيجابي.....بسن أحكام في القانون الجنائي تعاقب مرتكبي الإغتصاب بشكل فعّال، وتطبيقها في الممارسة عبر تحقيق ومقاضاة فعّالة."37

أصدرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة عدداً من التوصيات للدول الأطراف، خصوصاً أنه:

" (ر) ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير القانونيّة وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعّالة للنساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس، والتي تشمل، في جملة امور أخرى، مايلي:
،1، إتخاذ التدابير القانونيّة الفعّالة، بما فيها الجزاءات الجنائيّة وسبل الإنتصاف المدنيّة، والأحكام التعويضيّة لحماية المرأة من جميع أنواع العنف، بما في ذلك، في جملة أمور اخرى، العنف وإساءة المعاملة داخل الاسرة، والإعتداء الجنسي والمضايقة الجنسيّة في مكان العمل..."38

طبّقت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذه المعايير في احكامها فوجدت أن هناك دولاً في حالة خرق بسبب عدم إتخاذها خطوات ملائمة بشكل فعّال لحماية النساء من الإغتصاب وغيره من أشكال العنف، كما في حالة .Mrs.A.T ضد بلغاريا.[39]

---

[35] - لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، في التوصية العامة رقم 19، (الدورة الحادية عشرة، 1992)، الفقرة رقم 9.

[36] - تقرير المقرر الخاص المعني بمسالة العنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه، ياكين إيرتورك، وثيقة الأمم المتحدة، E/CN.4/2006/61 ، 20 يناير 2006

[37] - .M.C ضد بلغاريا، (Appl. No. 39272/98, 4 December 2003), para.153.

[38] - لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، في التوصية العامة رقم 19، (الدورة الحادية عشرة، 1992)، مصدر سابق، الفقرة 24 (ز) (i).

ظلّت هيئات إتفاقيّات الأمم المتّحدة تدعو الدول الأطراف بشكل فردي، وعلى نحو مستمر، لتبني تشريعات توفّر تجريماً ومقاضاة فعّالتين للإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى، بما في ذلك العنف المنزلي.

وقد أوصت لجنة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، على سبيل المثال، أن تتخذ الهند الخطوات التالية في ما يتعلّق بإصلاح تشريعات الإغتصاب:

" فيما تلاحظ اللجنة أن المشاورات تتواصل بغرض تعديل التشريعات ذات الصلة بالإغتصاب، فإنّها تشعر بالقلق تجاه التعريف الضيّق للإغتصاب في القانون الجنائي الحالي وفشله في تجريم الإغتصاب داخل إطار المؤسسة الزوجيّة وغيره من أشكال الإيذاء الجنسي، بما في ذلك الإيذاء الجنسي للأطفال.
وناشدت اللجنة الدولة الطرف أن توسّع من تعريفها للإغتصاب في قانونها الجنائي ليعكس واقع الإيذاء الجنسي الذي تتعرّض له النساء، وإزالة حالة إستثناء الإغتصاب الذي يتم في إطار مؤسسة الزوجيّة من تعريف الإغتصاب. وأوصت اللجنة أن تُجري الدولة الطرف مشاورات واسعة مع المجموعات النسويّة في عمليّتها الخاصة بإصلاح القوانين والتدابير ذات الصلة بالإغتصاب والإيذاء الجنسي."40

وأوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في فحصها لتقرير الدولة الطرف ليبيا، أنه:
" يجب على الدولة الطرف أن تتّخذ كل الإجراءات الضروريّة لمكافحة العنف ضد النساء بفعاليّة، بما في ذلك سن التشريعات المناسبة".41

وفي عام 2007 حثّت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دولة السودان على:

" القيام بمراجعة تشريعاتها، خصوصاً المادة 145 و149 من القانون الجنائي لعام 1991، كي لا تُعاق النساء من التبليغ عن حوادث الإغتصاب خوفاً من أن تلصق بهنّ جريمة الزنا".42

---

[39] - MRS. A.T. ضد بلغاريا، بلاغ رقم 2004/4، وثيقة حقوق الإنسان،،CEDAW/C/36/D/2004 29 أغسطس 2006.

[40] - الملاحظات الختاميّة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الهند، وثيقة الأمم المتحدة:
CEDAW/C/IND/CO/3, 2 February 2007, paras.22, 23

[41] - الملاحظات الختاميّة للجنة حقوق الإنسان: الجماهيريّة العربيّة الليبيّة، وثيقة حقوق الإنسان، CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.14 (b) .

[42]- الملاحظات الختاميّة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.14 (b).

5 – حق ضحايا الإغتصاب في إنتصاف فعّال وجبر ضرر

إن ضحايا الإغتصاب، الذي يشكّل إنتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (إذا أُرتكب خلال نزاع مسلّح)، لهم/ن الحق في انتصاف فعّال وجبر ضرر بموجب القانون الدولي. وهذا الحق معترف به في المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والمادتان 1 و5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المُلزم للسودان.

ووفقاً للوثيقة التاريخيّة للأمم المتحدة بشأن حقوق الضحايا: المبادئ العامة والمبادئ التوجيهيّة الأساسيّة حول الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فإن للضحايا الحق في:

" (أ) بلوغ العدالة بشكل متساوٍ وفعّال؛ (ب) جبر ما لحق بالضحيّة من ضرر على نحو مناسب وفعّال وفوري؛ (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلّقة بالإنتهاكات وآليّات جبر الضرر."[43]

وقد توسّعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تناولها لطبيعة الإنتصاف الفعّال بموجب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنيّة والسياسيّة فأوردت الآتي:

" وتقضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تقوم الدول الاطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الافراد، لا تكون قد تمّت تأدية الإلتزام بتوفير سبل إنتصاف فعّال، وهو أمر اساسي بالنسبة لفعاليّة الفقرة 3 من المادة 2. وبالإضافة إلى إشتراط الجبر الصريح المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 9، والفقرة 6 من المادة 14، تعتبر اللجنة أن العهد يتطلّب عموماً دفع تعويض مناسب. وتلاحظ اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الردّ، وإعادةالإعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنيّة، والاحتفالات التذكاريّة العلنيّة، وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للقضاء...."[44]

يقع على الدول الإلتزام الإيجابي بتوفير أشكال انتصاف فعّالة لضحايا الإغتصاب في ظروف أخرى (إذا إرتكبها أفراد) كوسيلة لمنع الإغتصاب ومكافحته. وقد تم الإعتراف بالحق في بلوغ العدالة في إعلان المبادئ الأساسيّة للعدالة لضحايا جريمة سوء إستخدام السلطة، والذي تم تبنيه بقرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

يمكن إعتبار أشكال الإنتصاف فعّالة فقط عندما تكون قد زوّدت الضحايا بالوسائل القضائيّة وغيرها من الوسائل التي تمكّن من التحقيق في شكاواهم/هن وإذا كانت قادرة على أن تقود لحصولهم على جبر ضرر. ويجب ألاّ تكون هناك أيّ عوائق قانونيّة أو عمليّة تعيق، بشكل غير مبرّر، سير التحقيقات والسعي وراء المطالب المتعلّقة بجبر الضرر.[45]

---

[43] - المبادئ العامة والمبادئ التوجيهيّة الأساسيّة حول الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/60/147, 16 December 2005.

[44] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، الفقرة 16، وثيقة حقق الإنسان CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004,

[45] - أسكوي ضد تركيا، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004, para.15) ,

وفي سياق السودان، فإن العديد من مثل هذه العوائق قد تم تعيينه، تحديداً، على شكل تشريعات تكبح النساء عن التقدّم بشكاوى بسبب مخاوف لها ما يبرّرها بأنهنّ قد يتعرّضن للمحاكمة بارتكاب الزنا و/ أو يتعرّضن للإتهام بالقذف إذا لم يستطعن إثبات الإتّهام؛ وحصانة المسئولين؛ وقواعد الإثبات التي لا تقود على الأرجح إلى أن تكلّل عمليات المقاضاة، وما يتصل بها من دعاوى قضائيّة، بالنجاح.[46] ويواجه ضحايا الإغتصاب أيضاً عوائق إضافيّة في الوصول إلى العدالة بسبب الوصمة التي تلصق بالإغتصاب وغياب الموظفين المُدربين على التعامل مع ضحايا العنف الجنسي والإجراءات غير الملائمة في مجال أخذ الأدلّة، خصوصاً الفحوصات الطبيّة.[47] وبالإضافة إلى الصعوبات العامة في الوصول إلى العدالة فإن هذه العوامل توضّح حقيقة أن هناك كثير من قضايا الإغتصاب لا يتم التبليغ عنها.

إن على الدولة توفير جبر ضرر ملائم في القضايا التي يكون وكلائها، و/ أو جناة أفراد، متورطين فيها. وكما أوردت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن:

> " وتقضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تقوم الدول الاطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الافراد، لا تكون قد تمّت تأدية الإلتزام بتوفير سبل انتصاف فعّال، وهو أمر اساسي بالنسبة لفعاليّة الفقرة 3 من المادة 2. وبالإضافة إلى إشتراط الجبر الصريح المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 9، والفقرة 6 من المادة 14، تعتبر اللجنة أن العهد يتطلّب عموماً دفع تعويض مناسب. وتلاحظ اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الردّ، وإعادةالإعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنيّة، والاحتفالات التذكاريّة العلنيّة، وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للقضاء"48.

يجب، من ناحية مثاليّة، أن توضّح التشريعات ذات الصلة أشكال التعويض التي يحق لضحايا الإغتصاب الحصول عليها. وهذا يجب أن يشمل، بالإضافة إلى التعويضات على الأضرار الماديّة والمعنويّة، خدمات إعادة التأهيل وتدابير الترضية. ويجب أن تصحب التغييرات التشريعيّة تدابير تهدف إلى تزويد القضاء بالمعلومات ورفع درجة حساسيّته في ما يتعلّق بالتعامل مع قضايا العنف الجنسي ومنح أشكال مناسبة من جبر الضرر. ويجب على الدول ايضاً أن تفكّر في إنشاء آليّات خاصة أو لجان مزوّدة بسلطات توصي أو تمنح بمقتضاها جبر الضرر لضحايا الإغتصاب كما حدث في عدد من الدول.[49] وكما اشترط إعلان نيروبي حول حقوق النساء والفتيات في الحصول على انتصاف وجبر ضرر بأن: " كل السياسات والتدابير ذات الصلة بجبر الضرر بجب أن تستند بشكل واضح على مبدأ عدم التمييز" ويجب" أن تتميّز بالحساسيّة تجاه الجندر (نوع الجنس) والمرحلة العمريّة والتنوع الثقافي وحقوق الإنسان، ويجب أن تأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة بالنساء والفتيات، وكرامتهنّ وخصوصيّتهن وسلامتهن".[50] ليست هناك برامج قائمة في السودان، في وقت كتابة هذا التقرير، تستطيع أن تزوّد ضحايا الإغتصاب بجبر الضرر بشكل فعّال.

---

[46]- كما أتضح في الحوارات خلال الورشتين اللتين نظمتهما بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS)، الإصلاح القانوني في المقاضاة في الإغتصاب وغيره من الجرائم الجنسيّة، 5 يوليو 2006 وبعثة الأمم المتحدة في السودان بالتعاون مع المجلس الوطني ومركز النساء، 25 يناير 2007.

[47] - المصدر السابق، ومفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا العنف الجنسي، 29 يوليو 2005.

[48]- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، مصدر سابق n 44، الفقرة 16.

[49] - أنظر التطورات الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة في مجال العنف ضد النساء، مصدر سابق، n 44، الفقرة 16.

[50] - إعلان نيروبي لحقوق النساء والفتيات في الحصول على انتصاف وجبر ضرر، 21 مارس 2007.

الباب الرابع : وثيقة الحقوق والإغتصاب

تحتوي وثيقة الحقوق، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور الوطني الإنتقالي لعام 2005 ، على عدد من الحقوق تتضمن حق التحرر من الإغتصاب والحق في أن تتخذ الدولة كل الخطوات الممكنة لتوفير الحماية من الإغتصاب. ليس هناك هيئة قائمة تتولى شئون الفقه القضائي للمحكمة الدستوريّة حول كيفيّة تفسير الحقوق التي تمنحها وثيقة الحقوق. ولكن المعايير الدوليّة ذات الصلة تعتبر جزءً أصيلاً من وثيقة الحقوق في المادة 27 (3)، ويوفّر الفقه القانوني المقارن في مجال الحقوق الأساسيّة موجهً فعّالاً في إجراء تحليل لطبيعة ومدى الحقوق الأساسيّة التي تكفلها وثيقة الحقوق.

إن الحق في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، المكفول في المادة 28، يجب أن يُقرأ بوصفه مشتملا على الحرية من أفعال الإغتصاب التي تهدّد الحياة، والتي تمثل، بشكل ثابت، انتهاكا لكرامة الشخص وسلامته. وقد تم الإعتراف بهذا في فقه المحاكم الوطنيّة، والتي تعتبر أنّ الإغتصاب يشكّل إنتهاكاً للحق في الحياة والكرامة الإنسانيّة، مثل المحكمة العليا ببنغلادبش في قضيّة الأمين وآخرون ضد الدولة.[51] ويلاحظ ان المادة 28 تشترط حماية هذه الحقوق بالقانون، مما يفرض إلتزاما إيجابيا على الدولة بسن التشريعات المطلوبة لضمان ألاّ تُنتهك مثل هذه الحقوق، سواءا بواسطة وكلاء للدولة أو بواسطة أفراد. ويترافق هذا مع الإلتزام الإيجابي بموجب القانون الدولي والمتعلّق بمنع ومكافحة العنف الجنسي ضد النساء.

وتنطبق نفس الاعتبارات بالحق في حرمة التعذيب او المعاملة القاسية او اللا انسانية او المهينة، والمكفول في المادة 33. ويستلزم هذا الحق أن الإغتصاب الذي يرتبه مسئولون أو يُرتكب بإذعانهم يشكّل إنتهاكاً للحقوق الأساسيّة، وأن على سلطات الدولة أن تقوم بأقصى ما تستطيع لمنع مثل هذه الإنتهاكات، بما في ذلك سن تشريعات فعّالة.

تتضمن المادة 31 الحق في المساواة أمام القانون. وهناك جدل بأن هذا الحق يستتبع واجب تعريف جريمة الإغتصاب والعنف الجنسي، بالاضافة الى قواعد الإثبات المتصلة بها، مثل الجندر (نوع الجنس) وعدد الشهود. وهذا يجب أن يتم بطريقة تسمح بالتعامل مع النساء على قدم المساواة وألاّ يتضرّرن من التطبيق العملي للقانون. ويجد مثل هذا التفسير سنده في تطبيق حق المساواة الذي تعمل بمنطوقه الهيئات الدوليّة.[52]

تفرض المادة 32 (5) واجب الدولة في أن"تحمي حقوق الطفل كما وردت في الإتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة التي صادق عليها السودان". وتُحظى الإلتزامات التالية المنصوص عليها في إتفاقيّة حقوق الطفل بأهميّة خاصة في هذا المضمار:

المادة 19 (1):

" تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل أنّ كِلا الوالدين يتحمّلان مسئوليّات مشتركة عن تربية الطفل ونموّه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيّين، حسب

---

[51] - الأمين وآخرون ضد ينغلاديش، 154. 51 DLR (1999) ,

[52] - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.10, 29 March 2000.، وبشكل خاص الفقرة 18.

الحالة، المسئوليّة الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع إهتمامهم الأساسي."

المادة 34:

" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنيّة والثنائيّة والمتعدّدة الأطراف لمنع:
(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أيّ نشاط جنسي غير مشروع؛
(ب) الإستخدام الإستغلالي للإطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسيّة غير المشروعة؛
(ج) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة."

المادة 39:

" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحيّة أيّ شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أيّ شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة أو المنازعات المسلّحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هذه من بيئة تعزّز صحة الطفل واحترامه لذاته ولكرامته."

تشترط المادة 35 من وثيقة الحقوق بأن " يُكفل للكافة الحق في التقاضي ولا يجوز منع أحد من حقّه في اللجوء للعدالة". ويستلزم تفسير هذا الحق، على ضوء المعايير الدوليّة المتعلّقة بالحق في إنتصاف فعّال، واجب توفير فرص وصول فعّالة للعدالة وليس إعاقة اللجوء إليها بشكل غير ملائم، مثل إستخدام تشريعات الحصانة أو الإجراءات التي تحول دون ممارسة الضحايا لحقوقهم.

Wrangler
GREENSBORO
N.C. U.S.A.

الباب الخامس: إصلاح تشريعات الإغتصاب والعنف الجنسي في السودان

1- تجارب الدول الأخرى

تعتبر مكافحة العنف الجنسي إحدى المهام الأساسية لأي قانون جنائي، على ضوء وظيفته المتعلّقة بحفظ السلام والنظام في المجتمع، ولحماية أفراد المجتمع من الأذى. ولكن، في العديد من الدول، فشلت تشريعات الإغتصاب في توفير عقوبات فعّالة كما فشلت في أن تعمل ككابح. ولم تساهم مثل هذه القوانين، أيضاً، على نحو ملائم، في كثير من الاحيان، في حماية ضحايا معيّنين، مثل القُصّر والنساء المتزوّجات. وكثيرا ما تؤدي التشريعات المتصلة بالتحقيق والتقاضي والمحاكمات ، في قضايا الإغتصاب، الى تعرّض ضحايا الإغتصاب الى المزيد من الصدمات النفسية خلال الاجراءات. وقد دفعت أشكال القصور هذه، بالاضافة الى الرغبة في بلوغ إدراك أفضل بالإغتصاب وعواقبه وصعوبة محاسبة مرتكبيه، العديد من الدول إلى الإقدام على إجراء اصلاحات تشريعية كي تعكس قوانين الإغتصاب هذه الحقائق بشكل أفضل .

لا ينحصر إصلاح تشريعات الإغتصاب في أنظمة قانونية معينة أو في مناطق جغرافية معيّنة من العالم. ففي أفريقيا، على سبيل المثال، أقدمت عدد من الدول على سن تشريعات بهدف مكافحة الإغتصاب بشكل أكثر فعالية. ومن بين هذه الدول بوتسوانا وليسوتو وليبيريا وكينيا وناميبيا وجنوب أفريقيا وتنزانيا وزمبابوي.[53] وبادرت عدة دول فأجرت اصلاحات مشابهة في آسيا وأستراليا، وفي القارة الأمريكية، وفي أوروبا.[54]

سنّت دول ذات أغلبية مسلمة بين سكانها، أيضاً، تشريعات، مثل قانون الوقاية من قمع النساء والأطفال لعام 2000 (تم تعديله عام 2003) في بنغلاديش ، وقانون حماية النساء (تعديل القانون الجنائيّة) لعام 2006، في باكستان. وهذا القانون الأخير جدير بالملاحظة لفصله جريمة الإغتصاب الجنائيّة عن حد الزنا، وذلك لتعزيز الحماية ومكافحة الإفلات من العقاب في جريمة الإغتصاب بشكل أكثر فعاليّة.

سنّت المملكة المتحدة قانون الجرائم الجنسيّة في عام 2003. وقد جاء القانون بعد حوار عام، إشتمل على مداولات في البرلمان ومراجعات من الوزارات المسئولة ونشر لأوراق إستشارات، وهي عمليّة إنطلقت بعد إدراك أن التشريعات التي كانت سارية حينذاك قد فشلت في حماية الضحايا من خطر مرتكبي الجرائم الجنسيّة ولم تعد تعكس الأوضاع الحقيقيّة على أرض الواقع.

وفي جنوب أفريقيا قادت الحوارات العامة ومبادرات الإصلاح إلى تقديم القانون الجنائي (الجرائم الجنسيّة والمسائل ذات الصلة) القانون المعدّل لعام 2007. وكان القانون بمثابة نتيجة لورقة نقاش ممتازة تقدمت بها مفوضيّة جنوب أفريقيا للإصلاح القانوني لجنوب أفريقيا وتقرير ومداخلات قويّة من هيئات المجتمع المدني حول مقترحات تم إعدادها حول هذا الموضوع مما وضع موجهات وتصورات لإتجاه مسودة القانون الجديدة.[55]

---

[53] - أنظر على نحو خاص، ، دراسة مقارنة وردت في مركز المساعدة القانونيّة، الإغتصاب في ناميبيا، تقييم لأثر مكافحة قانون الإغتصاب رقم 8 لعام 2000،2006، صفحة 539 والصفحات التالية.

[54] - أنظر التطورات الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة في مجال العنف ضد المرأة، مصدر سابق، n 6.

[55] - مفوضية جنوب أفريقيا للإصلاح القانوني، ورقة نقاش 102 (المشروع 107)، الجرائم الجنسية، يمكن العثور على الورقة على الموقع: http://www.doj.gov.za/salrc/dpapers.htm

2 - عناصر الجريمة الجنائيّة في الإغتصاب

2-1 تعريف الإغتصاب

(1) تعريف الإغتصاب في القوانين السودانيّة

يعرّف القانون الجنائي السوداني الإغتصاب بوصفه إتصالاً جنسيّاً دون رضا، مميّزاً نوعين من مثل هذا الإتصال:

1 - " يتم الوطء بدخول الحشفة كلّها أو ما يعادلها في القُبُل" (المادة 145 (2) من القانون الجنائي).
2- ".....كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر إمرأة أو رجل آخر أو مكّن رجلاً آخر من إدخال حشفته أو ما يعادله في دبره". (المادة 148 (1) من القانون الجنائي).

(2) - المعايير الدوليّة وممارسة الدولة

يجرّم القانون الجنائي السوداني إغتصاب المهبل وإغتصاب الذكر. ولكنه لا يمتد في تجريمه للأشكال الأخرى للإغتصاب والتي نالت الإعتراف في الفقه القانوني الدولي وفي التشريعات الوطنيّة, وهذا يشمل، بشكل خاص، الإغتصاب عن طريق إيلاج أشياء أو إيلاج القضيب في الفم.

وقد عرّفت المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة برواندا في المدّعي العام ضد أكاييسكو.[56]
" بينما تم تعريف الإغتصاب في بعض الولايات القضائيّة الوطنيّة بأنّه إتصال جنسي بغير رضا، فإن التنويعات على فعل الإغتصاب قد تشمل أفعالاً تتصل بإيلاج أشياء و/ أو إستخدام فتحات جسديّة لا تعتبر جوهريّاً جنسيّة."57

إعتبرت المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا في قضيّة المدّعي العام ضد فوروندزيجا أن الإغتصاب يشمل الآتي:

" (1) الإيلاج الجنسي مهما كان قليلاً:
(أ)في مهبل أو شرج الضحيّة عن طريق ذكر الجاني أوبأي أداة أستخدمت في الإيلاج؛
(ب)بفم الضحيّة عن طريق ذكر الجاني؛
(2)عن طريق الإكراه أو إستخدام القوّة أو التهديد ضد الضحيّة أو شخص ثالث."58

وفي ما يتعلّق بالإغتصاب عن طريق الإيلاج في الفم توسعت المحكمة في القول بأن:

---

[56] - المدّعي العام ضد أكاييسكو، (Case ICTR-96-4-T, Judgment 2 September 1998).
[57] - المصدر السابق، الفقرة 597. (Case IT-95-17/1-T, Judgment 10 December 1998), , الفقرة 185.
[58] - المدّعي العام ضد فوروندزيجا،

" الإيلاج القسري عن طريق الفم بواسطة العضو الجنسي للذكر يشكّل أكثر أنواع الإعتداء إهانة وحطاً للكرامة الإنسانيّة. إن جوهر كل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يكمن في حماية الكرامة الإنسانيّة لكل شخص بغض النظر عن نوع جنسه. إن المبدأ العام لإحترام الكرامة الإنسانيّة هو القاعدة الأساسيّة وسبب الوجود ومبرّره للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ وبالطبع فإنّ إنفاذ مجمل عناصر القانون الدولي قد صار على هذا القدر الكبير من الأهميّة في الأزمنة الحديثة. (...) وإستناداً إلى هذا المبدأ فإنّ إنتهاكاً جنسيّاً متطرّفاً وخطيراً كالإيلاج القسري عبر الفم يجب إعتباره إغتصاباً."[59]

تعرّف أركان الجرائم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[60] الإغتصاب بأنه فعل ينتج عنه :

" أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أيّ جزء من جسد الضحيّة أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أيّ جسم أو أيّ عضو آخر من الجسد في شرج الضحيّة أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً".

شاركت محكمة الدول الأمريكيّة كل من المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة برواندا توجّههما القوى وذلك في حكمها الذي أصدرته مؤخراً في قضيّة كاسترو-كاسترو ضد بيرو:

" بعد المعايير الفقهيّة والقانونيّة التي صارت لها السيادة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي المقارن فإن المحكمة تعتبر أن الإغتصاب الجنسي لا يعني بالضرورة علاقة الجنس المهبلي التي تفتقر للرضا، كما كان يعتبر تقليديّاً. إن الإغتصاب الجنسي يجب أن يفهم أيضاً كفعل إيلاج مهبلي وشرجي دون رضا الضحيّة، من خلال إستخدام أجزاء أخرى من جسم المتعدّي أو باستخدام أدوات، بالإضافة إلى الإيلاج في الفم بالعضو الرجولي."[61]

وينعكس الفهم الأوسع للإغتصاب في التشريعات الصادرة حديثاً، كما في جنوب أفريقيا حيث تم تعريف الإيلاج الجنسي ليتضمن الآتي:
" أيّ فعل يتسبّب في إيلاج لأيّ درجة كانت عن طريق:
(1) الأعضاء التناسليّة بشخص داخل أو وراء الأعضاء التناسليّة أوالشرج أو الفم ، لشخص آخر؛
(2) أيّ جزء آخر من جسم شخص أو، أداة، بما في ذلك أيّ جزء من جسم حيوان، داخل أو وراء الأعضاء التناسليّة أو الشرج لشخص آخر؛
(3) الأعضاء التناسليّة لحيوان في أو وراء فم شخص آخر."

وفي قانون الجرائم الجنسيّة لعام 2003 بالمملكة المتحدة أقتصرت جريمة الإغتصاب على إيلاج القضيب بينما تم تصنيف العنف الجنسي بواسطة إستخدام أدوات كإعتداء جنسي عن طريق إيلاج.

---

[59] - المصدر السابق. الفقرة 183.

[60]- أركان الجرائم لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، تم تبنيه بواسطة مجلس الدول الاطراف، الجلسة الاولى، نيويورك، 3-10 سبتمبر 2002، السجلات الرسميّة، .ICC-ASP/1/3 ,

[61] - ميجويل كاسترو- كاسترو بريسون ضد بيرو، (استحقاقات وجبر ضرر وتكاليف)، حكم صادر في 25 نوفمبر 2006، السلسلة c الرقم 160، الفقرة 310.

- الإغتصاب:

"(1) يكون الشخص أ قد إرتكب جريمة الاغتصاب إذا:
(أ)اخترق بذكره، متعمّداً، مهبل أو شرج أو فم شخص آخر،
(ب)الشخص ب غير راض بالإيلاج، و
(ج) الشخص أ لم يعتقد بشكل معقول أن الشخص ب راضياً.62

- الإعتداء عن طريق الإيلاج

" (1) يرتكب الشخص أ جريمة الاعتداء إذا:
(أ)إذا اخترق متعمّداً مهبل أو شرج شخص آخربجزء من جسمه أو بأيّ شيء آخر، يكون الإيلاج جنسيّاً،
(ب)الشخص ب غير راض بالإيلاج، و
(ج) الشخص أ لا يعتقد بشكل معقول أن الشخص ب راضياً.

(3)- توصيات

ظلت كل القوانين السودانية تعرِّف، حتى يومنا هذا، الإغتصاب كإتصال جنسي عن طريق إيلاج القضيب في المهبل أو الشرج أما إيلاج القضيب في الفم أو إيلاج أداة عبر الأعضاء الجنسية والشرج فإنها تقع خارج تعريف الإغتصاب، بالرغم من حقيقة أن هذه الافعال يمكن أن تشكل أذى وإذلال وإهانة مماثلة. وتحاكم مثل هذه الأعمال فقط كأعمال فاحشة، وهي جريمة لا تبلغ خطورة الإغتصاب كما أن عقوباتها غير ملائمة.

نقترح أن يتغير تعريف الإغتصاب في القانون السوداني بحيث يتضمّن إيلاج القضيب في الفم وإيلاج أداة في الأعضاء الجنسية أو الشرج. وتمثل هذه الأفعال عمليات اعتداء تنتهك الذاتية الجنسية للضحية بشكل شديد الخطورة شبيه بإيلاج القضيب في المهبل أو الشرج. إن توسيع تعريف الإغتصاب على هذه الخطوط سيجعله متسقا مع الفقه القانوني الدولي ومع تشريعات دول أخرى. وبالاضافة الى ذلك فإن توسيع تعريف الإغتصاب سيوسّع الحماية لتشمل أولئك الذين قد يصيروا ضحايا لمثل هذه الأشكال من الإغتصاب، وبذلك يشكّل ممارسة لإلتزام الدولة الايجابي بحماية الأفراد من مثل هذه الجرائم.

2-2 العلاقة بين الإغتصاب والزنا

(1) المادة 149 من القانون الجنائي

تعرّف المادة 149 من القانون الجنائي الإغتصاب كما يلي:

" (1) يُعد مرتكباً جريمة الإغتصاب من يواقع شخصاً زناً أو لواطاً دون رضاه.
(2)لا يُعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجنى عليه.

[62]- الجزء الاول، القسم الأول، قانون الجرائم الجنسيّة لعام 2003.

(3) من يرتكب جريمة الإغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدّة لا تتجاوز عشر سنوات، ما لم يشكّل الإغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالإعدام."

إن الإشارة إلى جريمة الزنا في تعريف الإغتصاب في المادة 149 من القانون الجنائي يجعل المقاضاة في الإغتصاب صعبة إن لم تكن مستحيلة.

وتستلزم الإشارة إلى الزنا أنه:

- إذا لم يمكن إثبات الإغتصاب فإن المرأة أو الرجل المتقدّم بشكوى إغتصاب قد يُحاكم إما بجريمة الزنا التي تحمل عقوبة الإعدام بالنسبة للمرأة المتزوّجة أو بعقوبة الجلد مائة جلدة للمرأة غير المتزوجة أو بجريمة القذف التي تحمل عقوبة الجلد ثمانين جلدة.
- قد يتطلّب الإغتصاب أن يُثبت وفقاً لقواعد الإثبات التي تطبّق في إثبات جريمة الزنا، والتي تتطلّب واحدة، على الاقل، من القواعد التالية: (1) إقرار صريح (لا يرجع عنه صاحبه قبل إصدار الحكم) (2) شهادة أربعة شهود ذكور شاهدوا عمليّة الإيلاج الفعليّة؛ (3) الحمل (4) قسم (يكرر أربع مرّات يقول فيها: لعنة الله عليّ إن كنت كاذباً) من الشريك (زوجاً أو زوجةً) (ليان).[63] وأكد علماء بارزين بأن الإغتصاب يمكن إثباته بواسطة أدلة ظرفيّة،[64] لكن الفقه المتاح ليس كافياً.[65]

إن إحتمال التعرض للمقاضاة في الزنا أو القذف يشكّل عائقاً أمام أيّ ضحيّة إغتصاب تفكّر في التقدّم بشكوى. وبالتالي فإن التشريعات الحاليّة تمضي عكس المبدأ القائل بأنّ الإطار القانوني يجب أن يُسهّل تقديم الشكاوى وبلوغ العدالة. إن قواعد الإثبات التي تطبّق في قضايا الإغتصاب لها نفس التأثير على من سيكونون مقدمي شكاوى لأنّها تعمل ضد تأمين إدانة في غياب إقرار صريح .

إن قواعد الإثبات التي تطبّق في جريمة الزنا تستند إلى حجّة الشريعة بأنّه يجب أن تكون هناك أدلّة لا جدال فيها كي تُطبّق العقوبة القاسية المتصورة لجرائم الحدود في القرآن والسنة (مصادر قانون الشريعة). ولكن، إذا طُبّقت قواعد الإثبات على الإغتصاب بفعاليّة فإنّها ستساهم في الإفلات من العقاب. ويكاد يكون مستحيلاً توفّر أربعة شهود ذكور يشهدون في قضايا الإغتصاب (في حالة توفّر اربعة شهود ذكور، وهي حالة غير مرجّح حدوثها، فإن شهادتهم ستدفع دون شك بأسئلة حول مدى تورّطهم في الإغتصاب نفسه، أو على الأقل فشلهم في منعه) كما أن الإعترافات ذات الجدارة هي الإستثناء وليست القاعدة.

---

[63] - أنظر المادة 62 من قانون الإثبات لعام ،1994. في قصيّة ليان يمكن للطرف الآخر في الزواج أن يبطل قيمة الأدلة للقسم بإنكار التهمة بعد أداء قسم يعقبه بالقول ثلاثة مرّات "لعنة الله عليّ إن كنت كاذباً"

[64] - مثلاً، حافظ الشيخ الزاكي، وهو رئيس قضاء سابق وعميد سابق لكليّة القانون بجامعة الخرطوم، في ورقة له قُدِمت في ورشة حول تشريعات الإغتصاب عُقدت في الخرطوم في 15 يونيو 2008 . وقد تحجّج الزاكي في ورقته مشيراً إلى حكم المحكمة العليا في محاكمة مصعب مصطفى أحمد (أنظر الحاشية السفليّة التالية) بأن مطلب الإثبات الحدّي بأربعة شهود عيان ذكور لا ينطبق في قضايا الإغتصاب. ووفقاً لتفسيره فإن مصطلحي " الزنا" و"اللواط" في المادة 149 (1) من القانون الجنائي تشير فقط لوصف فعل الإتصال الجنسي كركن من أركان الجريمة وليس كمسوّغ قانوني للقانون (الزنا تحديداً، والذي قد يؤدي إلى تطبيق قواعد الإثبات الحديّة).

[65]- في القضية الجنائيّة رقم 1985/55 أمام المحكمة العليا (حكومة السودان ضد السر محمد السنوسي)، إعتبرت المحكمة أن هناك حاجة لتوفير أربعة شهود أو إعتراف لإثبات الإغتصاب كما تشترط على ذلك صراحة المادتان 316 و 317 من القانون الجنائي لعام 1983. وفي المحكمة العليا/الإستئناف الجنائي 545/ 2000 (محاكمة مصعب مصطفى أحمد)، مجلة السودان القانونية، والتي توجد على الرابط:
http://sjsudan.org/searchoutput.php?id=2348، أخذت المحكمة بالإدلّة الظرفيّة في قضية إغتصاب رجل لطفل. إعتبر القاضي عبدالعزيز الرشيد أن الإتصال الجنسي بطفل يمثّل إغتصاباً لا يخضع لقواعد الإثبات الحديّة (المادة 62 من قانون الإثبات لعام 1994). لكنه لم يشرح ما إذا كانت الحجة نفسها تنطبق على كل أشكال الإتصال الجنسي بين البالغين التي لا يتوفر فيها الرضا وشدّد القاضي عبدالله الفاضل عيسى على أن مرتكب جرم الإغتصاب يجب أن يعاقب بإرتكاب جريمة الزنا إن كان محصناً. وتوضّح الإستنتاجات القانونيّة للقضاة في هذه القضيّة حالة عدم اليقين المتعلّقة بالطبيعة القانونيّة لجريمة الإغتصاب وما ينطبق عليها من قواعد إثبات. إن إستخدام عبارة "زناً أو لواط" في المادة 149 (1)تشير فقط إلى فعل الإتصال الجنسي، أما العقوبة المنصوص عليها في المادة 149 (3) فإنّها تستند بوضوح إلى جريمة الزنا. إن المحكمة العليا لم توضّح الطبيعة القانونيّة للإغتصاب في محكمة مصعب مصطفى أحمد أو في قضايا أخرى. من المحتمل، أو حتى من الارجح، أن المحاكم ستطبّق قواعد الإثبات الحديّة في قضايا الإغتصاب في المستقبل.

في حالة عدم وجود إثبات كافٍ قد لاتزال هناك إمكانيّة لمقاضاة مرتكبي الإغتصاب بارتكاب جريمة الأفعال الفاحشة بموجب المادة 151 من القانون الجنائي، كجريمة تعزير يمكن إثباتها بأدلة ظرفيّة. ولكن تعريف جريمة الأفعال الفاحشة لا تحيط بجريمة الإغتصاب ولا توفّر عقوبة ملائمة (العقوبة القصوى هي الجلد بما لا يزيد على 80 جلدة أو السجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة).

إن التبعات القانونيّة الناتجة عن تعريف الإغتصاب غير كافية من منظور قانون جنائي، طالما أن القانون الحالي يفشل في تحقيق هدف مكافحة وعقاب الإغتصاب، وهناك جدل بأنّ القانون الحالي لا يصل درجة الوفاء بإلتزامات السودان الخاصة بالإتفاقيّات الدوليّة في هذا المضمار.

إن الطبيعة الإشكاليّة لإستخدام الزنا في تعريف الإغتصاب قد تم الإعتراف بها في باكستان التي أبطلت عام 2006 النصوص ذات الصلة في قانون جريمة الزنا (تعزيز الحدود) لعام 1979 والذي إحتوى على جريمة إغتصاب مشابهة لتلك المنصوص عليها في قانون السودان الجنائي لعام 1991. إن الاساس المنطقي الذي يستند عليه هذا الإصلاح في باكستان يعتبر أساساً مستنيراً، وقد ساهم في إنبثاق بيان وسائل وأسباب مسودة قانون حماية النساء (الذي حلّ مكان قانون الحدود)؛

" أحد الأهداف الدستوريّة المقرّ بها لجمهوريّة ياكستان الإسلاميّة هو تمكين المسلمين على تسيير حياتهم على الصعيدين الفردي والجماعي حسب تعاليم الإسلام ومتطلّباته كما أوردها القرآن والسنة النبويّة الشريفة.

ووفقاً لذلك فإنّ الدستور يمنح تفويضاً بأن تكون كل القوانين الموجودة منسجمة مع أوامر الإسلام المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

إن هدف مشروع القانون هذا هو جلب القوانين المتعلّقة بالزنا والقذف، على وجه الخصوص، لتتسق مع الأهداف المعلنة لجمهورية باكستان الإسلاميّة وللتفويض الدستوري، بشكل خاص، لتوفير عون وحماية للنساء ضد إساءة استخدام القانون وانتهاكه.
لقد وردت جريمتا الزنا والقذف في القرأن. لكن القانونين المتعلّقين بالزنا والقذف بشملان عدداً من الأفعال الأخرى التي تحمل عقوبات بالرغم من أن القرآن الكريم والسنة النبويّة لم تعرّف هذه الجرائم كما أنها لم تعيّن لها أيّ عقوبات. ولا يمكن على أساس أيّ قاعدة قياس أن تمتد عقوبات الزنا والقذف أو قواعد إثباتهما لهذه الجرائم.

إن أيّ جريمة لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم والسنة النبويّة أو لم ترد لها عقوبة فيهما تعتبر جريمة تعزير تخضع لتشريعات الدولة. وعلى الدولة أن تعرّف مثل هذه الجرائم وتحدّد عقوباتها. إن ممارسة الدولة لمثل هذه السلطة يتفق مع قواعد الإسلام التي تقول بأن للدولة سلطة التعريف وتحديد العقاب. ووفقاً لذلك فإن كل الجرائم قد أُزيحت عن جريمتي الحدود وأُدخلت في أماكنها الطبيعيّة في القانون الجنائي الباكستاني، 1860 (القانون 45 لعام 1860).

إن الجرائم الواردة في المواد من 11 إلى 16 في جريمة الزنا بقانون (تعزيز الحدود) لعام 1979 والذي سيشار اليه من هنا ولاحقاً بـ " قانون الزنا" هي قوانين تعازير. وقد أُدخلت كل هذه في المواد

496A،365B, 367A, 371A, 371B, 493A من القانون الجنائي الباكستاني،1860 (القانون 45 لعام 1860). وتم حذف المواد 12 و13 من جريمة القذف، قانون(تعزيز الحدود) لعام 1979. وهذا حدث لأنّ تعريف القذف في المادة 3 من القانون هو قسم عريض يغطّي القذف الذي يُرتكب بطبع أو بنقش او ببيع مواد مطبوعة أو منقوشة.

لم يجر أيّ تعديل في لغة التعريف القانوني لأيّ من جرائم التعزيز هذه أو العقوبات التي حدّدت عليها سوى واحدة. لقد تم إلغاء عقوبة الجلد (أو جرائم التعزير هذه). ولأنّ القرآن الكريم والسنة النبويّة لا يقدّمان أيّ عقوبة في ما يتعلّق بهذه الجرائم فإن للدولة سلطة إحداث هذا التغيير بما يتفق مع تصوّر الإسلام للعدالة. وهذا وفقاً للقانون الجنائي الباكستاني والذي يمثل علامة ترمز إلى تقدّم مجتمع ناضج.

ظلّت قوانين الزنا والقذف موضوعاً لإنتقادات لاذعة من جانب المواطنين بشكل عام، ومن علماء مسلمين ونساء بشكل خاص. والإنتقادات عديدة، منها تلك التي تتضمّن وضع جريمة الزنا مع الزنا بالجبر (الإغتصاب) وإخضاع الإثنين لنفس النوع من الإثبات والعقوبة. وقد سهّل هذا من الإنتهاك. إن المرأة التي تفشل في إثبات تعرّضها للإغتصاب تُحاكم بالزنا. إن متطلّب الإثبات للعقوبة القصوى لجريمة الزنا بالجبر (الإغتصاب)، وقد صارت نفس عقوبة الزنا، جعل من المستحيل تماماً إثبات جريمة الزنا بالجبر (الإغتصاب).

عندما تفشل مقاضاة رجل بالإغتصاب بينما يتأكّد وجود نشاط جنسي من خلال الفحص الطبي أو بسبب الحمل أو غيره فإن المرأة تعاقب بالزنا ليس كحد – في حالة عدم توفّرشهادة اربعة شهود عيان- ولكن كتعزير. وتكون شكواها، في أوقات، بمثابة إعتراف.

يجب على أيّ قانون جنائي أن يكون واضحاً لا يشوبه الغموض. ويجب أن يوضّح الحدود بين ماهو مسموح به وما هو محظور بشكل جلي، وبالتالي يتنبّه المواطنون للمخاطر المحتملة. ويتمكّنوا من تنظيم حياتهم وسلوكهم باتباع هذه الموجّهات المضيئة ويبتعدوا عن المشاكل. لذلك، فإن التعريفات المبهمة في هذا القانون، وفي القوانين ذات الصلة، إما قد تم توضيحها، أو حذفها أينما كان ذلك غير ممكن. والموضوع هو حماية المواطنين، غير الحذرين وغير المتنبّهين، من الوقوع ضحايا للقوانين الجنائيّة دون أن يدرون.
ليس هناك حد لجريمة الزنا بالجبر (الإغتصاب) فهي جريمة تعزير. وبالتالي فإن تعريف وعقوبة الإغتصاب قد تم دمجها في القانون الجنائي الباكستاني في المادتين 375 و376. وتم تعديل التعريف المحايد جندريّاً لينص بوضوح على أن الإغتصاب جريمة يرتكبها رجل ضد إمرأة. وبما أنّ رضا المرأة يعتبر دفعاً في جريمة الإغتصاب فقد نُصّ على أن مثل هذا الرضا لا يعتبر دفعاً إذا كان عمر المرأة يقل عن 16 عاماً. وهذا ينسجم مع الحاجة لحماية الضعفاء، التي يشدّد عليها القرآن الكريم بشكل متكرّر، كما ينسجم مع معايير الإلتزامات القانونيّة الدوليّة."

(2) توصيات

نقترح الاّ يُعرّف الإغتصاب بالإحالة لجريمة الزنا. إن الإغتصاب يعتبر جريمة تعزير، وله طبيعة مختلفة تماماً عن طبيعة جريمة الزنا الحديّة. فبينما يتعلق الإغتصاب والزنا، كلاهما، بالاتصال الجنسي الذي يعتبر

غير شرعي، فان الزنا كجريمة حديّة ، تتميّز، على عكس الإغتصاب، بسمة التراضي في الفعل الجنسي الذي يتم بين أشخاص عقلاء راشدين.

ان الاحالة للزنا في تعريف الإغتصاب تؤدي، فيما يبدو، الى تطبيق قواعد الإثبات المتصلة بجريمة الحدود هذه، وتحديداً المطالبة بشهادة أربعة شهود ذكور شاهدوا فعل الايلاج او بإقرار صريح، على ما يجب ان تعتبر جريمة تعزير. فالأدلة المقبولة في جرائم التعزير تخضع لتقديرات المشرّع. وهذا قد يشمل، في قضايا الإغتصاب، استخدام إفادات الضحية وغيرها من الشهود الإناث اللاتي كن حاضرات، والأدلة الظرفية مثل أدلة الطب الشرعي، وليس هناك سبب واضح لإخضاع جريمة التعزير الخاصة بالإغتصاب لقواعد اثبات جرائم الحدود.

3-2 الرضا كعنصر من عناصر تعريف الإغتصاب

(1) القوانين السودانيّة الراهنة

تعرّف المادة 149 من القانون الجنائي السوداني الإغتصاب بوصفه إتصال جنسي دون رضا. ووفقاً للمادة 3 من القانون الجنائي فإنّ الرضا:

" يعني القبول، ولا يعتد بالرضا الذي يصدرمن:

(أ)شخص تحت تأثير الإكراه أو الخطأ في فهم الوقائع إذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الإكراه أو الخطأ؛ أو
(ب)شخص غير بالغ؛ أو[66]
(ج)شخص لا يستطيع إدراك ماهيّة ما رضى به أو نتائجه بسبب إختلال قواه العقليّة."

وفقاً للمادة 149 (2) من القانون الجنائي:

"لا يعتدّ بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجنى عليه."

(2) معنى الرضا في الفقه القانوني الدولي والممارسة الوطنيّة

كانت كلمة الرضا في علاقتها بقضايا الإغتصاب تفسّر بشكل ضيّق: تعتبر الضحيّة غير راضية حينما يستخدم الجاني القوة الجسديّة أو حينما تفتقر الضحيّة للقدرة العقليّة لتقديم الرضا. وقد تبنّى الفقه القانوني

[66]- وفقاً للمادة 3 من القانون الجنائي السوداني فإن "بالغ" يعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعيّة القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره. ويعتبر بالغاً كل من بلغ الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ.

والقوانين الوطنيّة التي سُنت مؤخراً تعريفاً أكثر توسّعاً للرضا يعكس الظروف التي قد تكون الضحيّة أُكرهت من خلالها على الفعل.

واعتبرت المحكة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، في قضيّة المدّعي العام ضد كوناراتش، أن:

" القوة والتهديد بالقوّة والإكراه تمثّل، بالتأكيد، إعتبارات يؤخذ بها في العديد من الأنظمة القضائيّة. (....) إن العامل المشترك الأعظم الذي يوحّد الأنظمة المختلفة قد يكون مبدأ أكثر إتساعاً أو أكثر تجذّراً في معاقبة الإنتهاكات الجنسيّة لإستقلاليّة الفرد الذاتيّة."67

" يجب أن يكون الرضا لمثل هذا الغرض رضاً يُمنح طوعاً، كموقف ناتج عن الإرادة الحرّة للضحيّة، ويقيّم في سياق الظروف المحيطة."68

ووفقاً لأركان الجرائم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فإن " الإعتداء" يمثل إغتصاباً إذا:

"إرتكب باستعمال القوّة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرّض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي إو إساءة إستعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسريّة، أو يُرتكب الإعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه."69

تم تعريف الرضا، في تشريعات وطنيّة، بأنه يعني: " إتفاق طوعي أوغير قسري" (جنوب أفريقيا) أو " (يكون الشخص راضياً إذا:) وافق باختياره، وكانت له القدرة على إتخاذ ذلك الخيار" (المملكة المتحدة).

رغم وجود إختلافات عديدة في القوانين الوطنيّة، هناك مشتركات كافية لتحديد معايير مشتركة واسعة في ما يتعلّق بالظروف التي ينتج عنها أن يكون فعل الإيلاج قد تمّ دون رضا، بما في ذلك على وجه الخصوص:

1- إستخدام العنف أو الإكراه؛
2- التهديد باستخدام القوّة أو التخويف؛
3- الإستفادة من موقف تكون الضحيّة فيه غير قادرة على تقديم رضا حقيقي، كما في حالة السُكْر، والمرض النفسي، والعجز الجسدي الذي يعجز فيه الشخص عن التعبير عن حقيقة رضاه، وفي حالة أن تكون الضحيّة نائمة أو فاقدة للوعي. ويتزايد الإعتراف أيضاً باستغلال السلطة كظرف يجعل الإيلاج الجنسي يتم بدون رضا كما في أحوال الإحتجاز؛
4- أن تكون الضحية أقل من سن معيّنة (أنظر أدناه).

تشترط القوانين الوطنيّة وقوانين المحاكم الجنائيّة الدوليّة، بشكل متزايد، مبادئ حول استخدام الافتراضات في ما يتعلّق بوجود أو غياب الرضا. فمثلاً يُستبعد الرضا في حالات إثبات العنف أو التهديد قبل الإتصال

---

67 - المدّعي العام ضد كوناراتش، (Case IT-96-23-T/96-23/1-T, Judgment 22 February 2001) ، الفقرة 440.
68 - المصدر السابق، الفقرة 460.
69 - المادة 7 (1) (ز)- 1 من أركان الجرائم.

الجنسي.[70] وعلى النقبض من ذلك فإن الرضا لا يمكن إستنتاجه على أساس الصمت، أو عدم وجود مقاومة ضد العنف الجنسي من جانب الضحية.[71]

(3) توصيات

نقترح استخدام عبارة " إتفاق طوعي او غير قسري" لتعريف الرضا في التشريع السوداني.

يبدو أن التعريف الحالي في القانون الجنائي السوداني للرضا كقبول يستند إلى مفهوم أن طرفا واحدا يتقدم بعرض فيقبله الطرف الآخر. لكن مفهوم الموافقة يتضمّن معنى أوسع لفهم مشترك وفعل يمارس بشكل متبادل بين الاطراف المشاركة فيه. وتعبر عبارة "إتفاق طوعي أو غير قسري" بشكل أفضل عن طبيعة رضا حقيقي.

نقترح أن تكون الظروف التي يغيب فيها عنصر الرضا مفصّلة بوضوح أكثر في التشريع السوداني.

يجب ان يشمل غياب الرضا كل الأوضاع التي تغيب فيها الموافقة الطوعية أو غير القسرية. ويشمل التعريف الحالي المفتقر للرضا في القانون الجنائي السوداني عناصر الإكراه وخطأ الوقائع وعدم القدرة على إبداء رضا حقيقي وممارسة الجنس مع قاصر(Statutory rape). كما يعترف أيضا بأن أيّ قبول لضحية في مركز احتجاز أو تحت سلطة المعتدي يعتبرباطلاً.. ويبدو أن تعريف متى يكون الاتصال الجنسي قد تم دون إبداء رضا يحيط بمعظم الظروف. ولكن من المفيد اعطاء توضيح أكثر للأوضاع التي تفتقر للرضا أو يكون باطلا فيها.

تشير القوانين السودانيّة إلى أوضاع يعطى فيها "الرضا تحت تأثير الإكراه أو الخطأ في فهم الوقائع" أو " من شخص لا يستطيع إدراك ماهيّة ما رضى به أو نتائجه بسبب إختلال قواه العقليّة." إن هذا التعريف في القانون الجنائي السوداني يعتبر تعريفاً مضلّلاً بقدر ما يستبطنه من إشارة إلى أن الضحية قد رضا وإن بطريقة لا يعترف بها القانون. فعندما يكون/ تكون ضحية الإغتصاب قد غُلب/ت على أمره/ها بالقوة الجسدية أو كان/ت نائماً /نائمة فإنه/ها لا يستطيع/ تستطيع إطلاقاً تقديم رضا. لذلك فإن من المناسب التمييز بين أفعال الإيلاج التي ارتكبت دون رضا الضحيّة وتلك التي تمّت برضا الضحيّة، التي لا يصبح الرضا بمقتضاها صحيحاً من ناحية قانونيّة. وتشمل الفئة الأولى بوجه خاص استخدام قوّة غالبة بالإضافة إلى الوضع الذي يكون فيه الجاني مستفيداً من عدم قدرة الضحيّة على التعبير عن حقيقة رضاه/ها (حالة السُكْر، والمرض النفسي، والعجز الجسدي الذي يعجز فيه الشخص عن التعبير عن حقيقة رضاه، وفي حالة أن تكون الضحيّة نائمة أو فاقدة للوعي). ويشمل الرضا غير الصحيح، على وجه الخصوص، التخويف والتهديد وإستغلال السلطة وإستخدام وسائل الإحتيال وما يؤخذ توهماً بأنّه رضا من غير البالغين (أنظر أدناه).

4-2 الإتصال الجنسي بالقُصَّر والإغتصاب

[70]- المادة 75 من قانون المملكة المتحدة للجرائم الجنسية لعام 2003

[71]- أنظر على سبيل المثال القاعدة 70 (ج) من القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات، المحكمة الجنائيّة الدوليّة ASP/1/3

(1)القوانين السودانيّة الراهنة

يُفهم التعريف الذي تحتوي عليه المادة 149 من القانون الجنائي، عموماً، بأنه يسري على إغتصاب الأطفال. وبموجب القانون الجنائي السوداني فإن القاصر الذي يقلّ سنّاً عن الخامسة عشرة من العمر ليس في مقدوره تقديم رضا.[72] ولهذا السبب فإن أيّ إتصال جنسي (بما في ذلك الإتصال الجنسي برضا) مع شخص تحت الخامسة عشرة من العمر يمثّل إغتصاباً. أما الإتصال الجنسي مع شخص بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر فإنه يمثّل إغتصاباً فقط في حالة أن تكون قد ظهرت على الشخص أمارات البلوغ (أو إذا كان بغير رضا).[73]

(2) المعايير الدوليّة وممارسة الدولة

لا تحدّد المعايير الدوليّة عمراً محدّداً للرضا، وتختلف ممارسات الدول في ذلك. ولكن إتفاقيّة الامم المتحدة لحقوق الطفل توضّح عدداً من الواجبات المحدّدة لحماية الأطفال (الاشخاص تحت الثامنة عشرة من العمر، كما تعرّفهم المادة 1 من الإتفاقيّة) من كل أنواع العنف الجنسي (أنظر أعلاه)، وهو إلتزام ملزم للسودان كإلتزاماته بمعاهداته الدوليّة، وكمسالة تتعلّق بالمادة 32 (5) من وثيقة الحقوق.

ثمة واجب إيجابي على الدول باتخاذ تدابير لحماية الأطفال (تحت الثامنة عشرة من العمر) ضد العنف الجنسي، والتي تشمل سن قوانين جنائيّة. إن قوانين معظم الدول، إن لم تكن كلّها، تعترف بالحاجة لحماية القُصّر من الإتصال الجنسي بالبالغين. وفي معظم الدول يعامل الأطفال الذين تقع أعمارهم بين 12-18 ، قانونيّاً، بوصفهم غير قادرين على تقديم رضا، فمثلاً الحد العمري للرضا هو السادسة عشرة في باكستان والمملكة المتحدة، والثانية عشرة في كل من ناميبيا وجنوب أفريقيا. ولذلك فإنّ أيّ إتصال جنسي بطفل كهذا يشكّل، أوتوماتيكيّاً، إغتصاب أو جريمة جنسية خطيرة.

وتنص قوانين العديد من الدول على جرائم محدّدة تتعلّق بالإيذاء الجنسي (غير الإغتصاب) للقُصّر الذين، يُعاملون كقادرين على تقديم رضا في نفس الوقت الذي مايزال ينظر اليهم بوصفهم يحتاجون إلى حماية قانونيّة من المضايقات الجنسيّة للبالغين (عادة بين سن 16- 18 من العمر). والعقوبة في مثل هذه الجرائم هي ، عموماً، أقلّ من عقوبة الإغتصاب.

(3) توصيات

نقترح أن تكون سن منح الرضا بالإتصال الجنسي في التشريعات الجنائية السودانية هي السادسة عشر بغض النظر عن ظهور أي أثر لملامح جسدية للبلوغ، آخذين في الإعتبار تعريف الطفل في المادة 1 من إتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والمادة 4 من قانون الطفل السوداني لعام 2004. ويجب أن يعتبر أي اتصال جنسي مع شخص أقل من تلك السن، أوتوماتيكيّاً، جريمة اغتصاب.

[72] - المادة 3 من القانون الجنائي لعام 1991، تفسير وشرح.
[73] - وفقاً لتعريف "بالغ"، مصدر سابق.

إن تعريف الرضا بالإحالة إلى آثار الملامح الجسدية للبلوغ، كما يتم حالياً في القانون الجنائي السوداني، يطرح عددا من المخاوف:

- إن هدف القانون هو حماية القُصَّر من الإتصال الجنسي بالبالغين، ويعتمد وضع نمو الطفل على العوامل الجسدية والنفسية معا . إن استخدام الآثار الجسدية للبلوغ كمعيار لقدرة الشخص على منح رضا يؤدي إلى درجة حماية أقل لشخص فوق سن الخامسة عشر لأنه/ها يحمل/ تحمل الآثار الجسدية للبلوغ بغض النظر عن نموه/ها العقلي. ويضاف إلى ذلك غياب أي تجريم آخر يحمي الأشخاص فوق سن الخامسة عشر ، من الذين تبدو عليهم الآثار الجسدية للبلوغ ، من الإتصال الجنسي بالبالغين. لذلك فإن من المناسب أكثر تعيين سن محدّدة لتنطبق على القُصّر جميعاً.
- وتُدخل الإشارة على الآثار الجسدية للبلوغ عنصر عدم يقين قانوني . فقد يفسر القضاة الشكل الظاهري للنمو على نحو مختلف ويُرجّح أن يستخدم مرتكبو الجرائم وجود الآثار الجسدية للبلوغ كدفاع. لكن الإشارة لسن محددة للرضا ستزيل عدم اليقين هذا.

5-2 الإغتصاب في إطار الزواج

(1) القوانين السودانيّة الحاليّة

لا يعترف القانون الجنائي السوداني بوجود الإغتصاب في إطار الحياة الزوجيّة. وتجري المقاضاة في حالات الإغتصاب في إطار الزواج كإعتداءات، ولكننا لا علم لنا بممارسة كهذه.

(2) موضوع الإغتصاب في إطار الزواج

لقد ظلّ تجريم الإغتصاب بين الزوجين موضوعا لحوارات ساخنة خلال العقود الأخيرة من السنوات بعد أن صار واسع الانتشار. لكنّه كثيرا ما يمثل شكلاً غيرمعترف به من العنف المنزلي في العديد من الدول إن لم يكن في جميع الدول. وتاريخيا تستبعد جريمة الإغتصاب الإتصال الجنسي المفتقر للرضا في إطار الزواج لأن أحد أهداف عقوبة الإغتصاب كان يتعلّق بحماية شرف العائلة. وبالإضافة لذلك كان هناك فهم ضمني بأن الزواج يستلزم رضا عام بالإتصال الجنسي بغض النظر عن الإرادة الفعليّة للشريك الزوجي، وهو المرأة عادة، في أي وضع معين. وقد مرّ هذا الفهم لطبيعة الإغتصاب بتغيّرات كبيرة في مختلف بلدان العالم. إن جريمة الإغتصاب، كما يراها الفقه القانوني الدولي وتعكسها القوانين الوطنية، تعتبر الآن بمثابة الحماية لـ"الذاتية الجنسية" للضحيّة. إن الرباط القانوني بالزواج لا يلغي الذاتيّة الجنسية للشريك الزوجي في أي وضع مما يؤدي إلى أن الشريك الآخر ، وهو عادة الرجل، لا يسمح له بإتصال جنسي قسري.

(3) المعايير الدوليّة وممارسة الدولة

توفّر ممارسات الهيئات الدوليّة تجارب وفيرة بأنّ للدول إلتزام إيجابي بحماية النساء (و الرجال) من العنف الجنسي ، بما في ذلك أشكال العنف المنزلي.[74] وهذا ليس أقل مايوجد في مجال الإعتراف بالمعاناة الخطيرة التي تخضع لها النساء في الإطار المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي، وبشكل خاص الإغتصاب.[75] وهناك جدل دائر يتعلق بأن المادة 31 [76] والمادة 32 (2) و (3) من وثيقة الحقوق[77] تتطلّب من الدولة أن تتخذ تدابير فعّالة لحماية النساء من العنف الجنسي بغض النظر عمّا إذا كن متزوجات أم لم يكن متزوجات.

تعتبر معظم القوانين المناهضة للإغتصاب، التي سُنّت مؤخّراً، بشكل صريح أو ضمني، أن الإتصال الجنسي بدون رضا في إطار الزواج يشكّل إغتصاباً.[78] ولقد جرت حالات مقاضاة ناجحة في عدد من البلدان مما يظهر بأن الجريمة يمكن مقاضاتها بفعاليّة، [79] على عكس التأكيد بأنّ من المستحيل التمييز بين الإتصال الجنسي في إطار الزواج الذي يتوفّر فيه رضا وذلك الذي لا يتوفر فيه رضا. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ مجرّد إعتبار الإغتصاب في إطار الزواج جريمة جنائيّة يمثّل قيمة رمزيّة هامة لأنّ الدولة بذلك تعترف بالإستقلاليّة الجنسيّة لكل من الشريكين وحقّهما في الحماية من الإتصال لبجنسي غير المرغوب فيه.

(4) توصيات

نقترح تعديل التشريعات السودانية بحيث تعترف بأن الاتصال الجنسي غير القائم على الرضا بين الزوجين يشكل اغتصابا، وذلك كي يكون التعديل أداة لتعزيز حماية النساء ضد العنف الجنسي تحت كل الظروف .

3- عقوبة جريمة الإغتصاب: ظروف مُشدِّدة ومخففة

3-1القوانين السودانيّة الراهنة

وفقاً للمادة 149 من القانون الجنائي السوداني فإن مرتكب جريمة الإغتصاب يتلقّى عقوبة بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدّة لا تجاوز عشر سنوات. ويخضع الجاني المتزوّج لعقوبة الزنا، وهي الإعدام رجماً، وفقاً للمادة 146 (1) (أ).

3-2 المعايير الدوليّة وممارسة الدولة

---

[74] - معيار الإجتهاد الواجب كأداة في القضاء على العنف ضد النساء، تقرير للمقرّر الخاص للعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه. ياكين ايرتورك، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/61, 20 January 2006 ، الفقرة 19 والفقرات التالية.

[75] - المصدر السابق، خصوصاً الفقرة 32 والفقرات التالية.

[76] - " الناس سواسيّة أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينيّة أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي."

[77] - المادة 32 (2) " تعزّز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي؛" (3) : " تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلّل من كرامة المرأة ووضعيّتها."

[78] - ناميبيا وزمبابوي وليسوتو وسوايزيلاند وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة.

[79] - أنظر، على سبيل المثال، *A legal first in Turkey in marital rape*، الصحف التركيّة اليوميّة، الثلاثاء، 22 ابريل 2008، تقارير حول أول حكم إدانة يصدر في مجال الإغتصاب في إطار الزواج بعد تغييرات في القانون الجنائي التركي في عام 2005.

تستلزم المعايير الدوليّة المستمدّة من حظر التعذيب، والإلتزام الإيجابي للدول بحماية الأفراد ضد العنف الجنسي، أن تخضع أفعال الإغتصاب لعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وتكون فعّالة في مكافحتها. وتتّسق هذه المعايير بالمبادئ العامة للعقوبات الجنائيّة والتي بموجبها " يجب أن تناسب العقوبة الجريمة،" كأن تعكس خطورة الجريمة وتراعي الظروف المحدّدة". وهذه المبادئ تنعكس، بصورة كبيرة، في قوانين الإغتصاب الوطنيّة مثل المادة 39 من القانون الجنائي لعام 1991 في ما يتعلّق بعقوبات التعزيز.

تتّجه القوانين الجنائيّة لتطبيق أحد النموذجين التاليين إعتماداً على مبادئ إصدار العقوبات، مشترطةً بالتحديد:

1- عقوبة حد أدنى و/ أو حد أقصى للإغتصاب، تاركة حق تحديد العقوبة المناسبة لتقدير القاضي على ضوء ظروف القضيّة. ويتّبع هذا النموذج في السودان وفي دول أخرى مثل المملكة المتحدة؛
2- عقوبة حد أدنى في جريمة الإغتصاب الأساسيّة، مع قائمة عوامل تشكّل ظروفاً مُشدِّدة تتطلّب فرض عقوبات أكثر تشدّداً، كما هو موضّح على وجه التحديد. ويطبّق هذا النموذج في معظم الدول، مثل كينيا وناميبيا وباكستان وجنوب أفريقيا.

يختلف النموذجان في الأساس في مدى السلطات الممنوحة للقاضي والخاصة بتحديد العقوبة الملائمة. ومثل هذه السلطات واسعة في النموذج الأول مما يرفع من إحتمال ألاّ تكون العقوبة متّسقة وإنما تعتمد على سلوك وتصوّرات القاضي/ القضاة ذي/ذوي الصلة بالقضيّة. وأما في النموذج الثاني فقد حدّد المشرِّع عقوبات قابلة للتطبيق بشكل دقيق. إن فائدة هذا النموذج هو أنّه يعكس نتائج الحوار البرلماني ومجموعة العقوبات التي تعتبر مناسبة. وقد يقود إلى إتساق أكثر وأحكام عادلة بشرط أن يترك للقاضي/ للقضاة المعنيّين ما يكفي من حق التصرّف لأخذ ظروف كل قضيّة فرديّة بالإعتبار عند تحديد العقوبة. وتظهر مراجعة قوانين منزليّة في مكافحة الإغتصاب أن الظروف التالية (غير الشاملة) قد تشكّل عوامل مشدّدة:

- الإغتصاب المتعدّد
- جانيان أو أكثر
- استخدام أسلحة
- التسبب في إصابات جسديّة أو في الوفاة
- إستغلال السلطة
- ضعف الضحيّة (الأطفال والمعاقون جسديّاً ونفسيّاً).
- الجناة الذين يكرّرون ارتكاب الجرائم[80]

تتّجه العقوبات في قوانين الإغتصاب الى التنوّع من عقوبة حد أدنى بالسجن سنتين إلى السجن ثلاثين سنة، وعقوبة قصوى من عشر سنوات سجناً إلى السجن مدى الحياة. وقد تميّزت إصلاحات أُدخلت مؤخراً على تشريعات الإغتصاب بزيادة في العقوبات إذ أن العقوبات التي كانت موجودة في العديد من البلدان قد إعتبرت

[80]- أنظر، على سبيل المثال، المادة 3 من قانون ناميبيا لمكافحة الإغتصاب 8 لعام 2000؛ المادة 376 من قانون باكستان الجنائي؛ المادة 266 (ب) من قانون الفلبين الجنائي المعدّل؛ المادة 320 من القانون الجنائي السنغالي لعام 1999؛ المادة 102 من القانون الجنائي التركي.

غير ملائمة، على ضوء خطورة جريمة الإغتصاب.[81] وتنص العديد من قوانين مكافحة الإغتصاب حاليّاً على عقوبة السجن مدى الحياة كعقوبة قصوى للإغتصاب.[82]

3-3 توصيات

وبالمقابل فإن القانون قد يشترط عقوبة قصوى قابلة للتطبيق في ظروف معيّنة للإغتصاب، مثل عقوبة قصوى بالسجن 15 سنة لإغتصاب من شخص أو شخصين أو من أشخاص في موقع سلطة، وعشرين عاماً لإغتصاب يؤدي إلى إصابات جسديّة خطيرة، والسجن مدى الحياة لإغتصاب يؤدي إلى الوفاة (العوامل توضيحيّة فقط وليس المعني منها أن تكون شاملة).

4 - مقاضاة الإغتصاب

1-4 حصانات

(1) القوانين السودانيّة الراهنة

يحصل أعضاء الشرطة وقوات الأمن والقوات المسلّحة السودانيّة على حصانة مشروطة ضد أيّ مقاضاة لأيّ فعل يرتكبونه أثناء أدائهم لواجبهم، بما في ذلك الإغتصاب.[83] إن رفع مثل هذه الحصانات يقع ضمن حق تصرّف يتمتّع به رئيس القوات المعنيّة ولا يخضع لأيّ إجراء قائم للمراجعات القضائيّة.[84]

(2) المعايير الدوليّة لممارسة الدولة

يشكّل الإغتصاب الذي يرتكبه أو يتورّط في ارتكابه مسئول، في العادةً، تعذيباً بحيث تطبّق فيه المعايير الدوليّة المعنيّة ذات الصلة بالتعذيب الملزمة للسودان . ويفرض القانون الإنساني الدولي واجباً واضحاً على الدول بالتحقيق في مزاعم التعذيب إما بعد تلقي شكوى أو بشكل غير رسمي، وجلب الجناة للعدالة.[85] وينبع هذا الإلتزام من واجب تفعيل الحقوق الواردة في الإتفاقيّات ذات الصلة، خصوصاً الحق في الحصول على إنتصاف فعّال. ويدور جدل بأنّ هذه الحقوق تعكس الحق في التحرّر من التعذيب (المادة 33) والحق في التقاضي (المادة 35) اللذان توفرهما وثيقة الحقوق.

---

[81]- مثلاً كما في ناميبيا وجنوب أفريقيا.

[82] - - ناميبيا وزمبابوي وليسوتو وسوايزيلاند وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة.

[83] - المادة 33 (ب) من قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999، والمادة 45 (2) من قانون الشرطة لعام 2008؛ والمادة 34 (1) من قانون القوات المسلّحة لعام 2007.

[84]- الملاحظات الختاميّة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1 ، 26 يوليو 2007، الفقرة 9.

[85] - أنظر التعليقان العامان 20 و31 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أنظر، لأجل المزيد من العرض التفصيلي لإلتزامات وممارسة الدولة. ريدريس ، التعامل بجديّة مع شكاوى التعذيب، حقوق الضحايا ومسئوليّات السلطات. سبتمبر 2004.

وقد عيّنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الإلتزامات التالية للدول الأطراف، وذلك في التعليق العام رقم 20 بشأن حظر التعذيب (المادة 7):

" وينبغي قراءة المادة 7 مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد. وينبغي أن تبيّن الدول الأطراف في تقاريرها الكيفيّة التي يضمن بها نظامها القانوني على نحو فعّال الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي تحظرها المادة 7 فضلاً عن توفير إنصاف مناسب, ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7 من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الإنصاف فعّالة..."[86]

ووفقاً لتعليقها العام رقم 31 فإنّه:

" وحيثما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة 15 عن حدوث إنتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسئولين عن تلك الإنتهاكات إلى القضاء. وكما في حالات التخلّف عن إجراء التحقيقات، فإن عدم إحالة مرتكبي الإنتهاكات إلى القضاء يمكن أن يؤدي، في حدّ ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. وهذه الإلتزامات تنشا بصفة خاصة في ما يتعلّق بتلك الإنتهاكات المعترف بأنّها تشكّل أفعالاً جنائيّة إمّا بموجب القانون المحلّي أو القانون الدولي، مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة (المادة 7)...."87

وعلى وجه الخصوص:

" وحيثما يرتكب الموظفون العموميّون أو وكلاء الدولة انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد والمشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للدول الأطراف أن تعفي مرتكبي هذه الإنتهاكات من المسئوليّة الشخصيّة مثلما حدث في بعض حالات العفو(أنظر التعليق العام رقم 20 (44)) والحصانات القانونيّة المسبقة. وعلاوة على ذلك ليس هناك أيّ وضع رسمي يبرّر إعتبار الأشخاص الذين يكونون متهمين بارتكاب مثل هذه الإنتهاكات متمتعين بالحصانة من المسئوليّة القانونيّة..."88

وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان، وبشكل متكرّر، أن تشريعات الحصانة لا تتماشى مع الحق في الحصول على إنتصاف فعّال ومع الواجب الملازم له في التحقيق والمقاضاة في التعذيب،[89] بما في ذلك في حالة السودان:

" إنها (لجنة حقوق الإنسان) قلقة بشكل خاص بسبب الحصانة التي توفرها القوانين السودانيّة والإجراءات التي تفتقر للشفافيّة في إزالة الحصانة في حالة الإجراءات الجنائيّة ضد وكلاء الدولة."90

---

[86] - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 المتعلّق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة (المادة 7). 10 مارس 1992، الفقرة 14. أنظر ايضاً لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، مصدر سابق. 44 n ، حول إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة اينما تعتقد اللجنة أن العهد يتطلّب تبني تدابير : "بالتحقيق بشكل شامل وفعّال في مزاعم وجود انتهاكات من خلال هيئات مستقلة ومحايدة"

[87] - المصدر السابق، الفقرة 18.

[88] - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، مصدر سابق 44 n ، الفقرة 18.

[89]- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الهند، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.81, 4 August 1997 ، *الفقرة 21 : " تلاحظ اللجنة بقلق أن المقاضاة الجنائيّة أو المدنيّة ضد أعضاء قوات الأمن أو القوات المسلّحة، الذين يتحرّكون بموجب سلطات خاصة، قد لا تبدأ دون إذن من الحكومة المركزيّة. وهذا يساهم في خلق جو من الإفلات من العقاب وحرمان الناس من أشكال الإنتصاف التي تحق بهم وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من العهد.."*

لا تعترف قوانين معظم الدول بأيّ حصانة للموظفين العموميّين في جرائم يرتكبونها وقد ألغت دول مثل تركيا تشريعات الحصانة بعد مخاوف حول عدم إتساقها مع المعايير المعترف بها لحقوق الإنسان.[91]

(3) توصيات

نقترح ابطال احكام القوانين السودانية التي تمنح حصانة مشروطة لأعضاء القوات النظامية، خصوصا تلك التي تتعلق بالتعذيب والإغتصاب التي تشكّل جرائم دوليّة. وسيساعد هذا في جعل التشريعات السودانية متسقة مع وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي، ومع المعايير الدولية الملائمة.

2-4 قوانين التقادم

(1) القوانين السودانيّة الراهنة

في القوانين السودانيّة الراهنة لا يوجد قانون للتقادم إذ أن الإغتصاب يعامل كجريمة حديّة بالإحالة للزنا. ولكن إذا كان لجريمة الإغتصاب أن تصير جريمة تعزير فإنها ستقع في نطاق المادة 38 (أ) من القانون الجنائي والتي تنص على فترة تقادم أقصاها عشر سنوات.

(2) المعايير الدوليّة وممارسة الدولة

تنص عدّة معاهدات دوليّة على عدم قابليّة تطبيق قوانين التقادم في الجرائم الدوليّة، بما في ذلك التعذيب، خصوصاً عندما تمثّل جريمة ضد الإنسانيّة أو جريمة حرب.[92] وقد اعتبرت المحكمة الجنائيّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، في قضيّة فوروندزيجا أنه:

> " يبدو أن العواقب الأخرى تشمل حقيقة أن التعذيب قد لا تنسحب عليه قوانين التقادم، ويجب الاّ يستثنى من الإبعاد بموجب أيّ إعفاء لجريمة سياسيّة."93

ويبدو على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنّها تقترح ألاّ تطبّق قوانين التقادم مطلقاً:

---

[90] - الملاحظات الختاميّة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: السودان، وثيقة حقوق الإنسان، CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1 ، 26 يوليو 2007، الفقرة رقم 9.

[91] - أنظر الملاحظات الختاميّة للجنة مناهضة التعذيب؛ تركيا، وثيقة حقوق الإنسان ,CAT/C/CR/30/5 ، 27 مايو 2003، الفقرة 4 ج (مظاهر إيجابيّة) " القضاء على متطلّبات الحصول على إذن إداري لمقاضاة موظف خدمة مدنيّة أو موظف عمومي...".

[92] - إتفاقيّة الأمم المتحدة حول عدم قابليّة قوانين التقادم للتطبيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة؛ إتفاقيّة الإفتقار لتطبيق قوانين التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة للمجلس الأوربي ، ستراسبورج، 1974، والمادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

[93] - المدّعي العام ضد فوروندزيجا، (Case IT-95-17/1, Judgment of 10 December 1998), para. 157

" إن الإنتهاكات الجسيمة للحقوق المدنيّة والسياسيّة خلال الحكم العسكري يجب المقاضاة فيها بقدر ما هو ضروري، مع تطبيق مبدأ العودة إلى أطول فترة زمنيّة ضروريّة لجلب الجناة إلى العدالة."94

وأوردت اللجنة، في تعليقها العام رقم 31 أن:

" كما ينبغي إزالة المعوّقات الأخرى أمام تحديد المسئوليّة القانونيّة، ومن هذه المعوّقات الإحتجاج بإطاعة أوامر الرؤساء أو قِصر مُدد التقادم في الحالات التي ينطبق فيها مبدأ التقادم."95

على الدول الإلتزام بإزالة المعوّقات التي تقف أمام المقاضاة في جريمة الإغتصاب بغض النظر عن السياق الذي أُرتكبت فيه هذه الجريمة.

لم تعرّف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما تعنيه عبارة " قِصر(مُدد التقادم) بشكل غير معقول"،ولكن من الواضح في ممارساتها أن الفترات التي تفرضها يجب أن تكون كافية، إن لم تُلغَى نهائيّاً، نظراً لفداحة جريمة الإغتصاب.

وإستجابة للمخاوف بأن المُدد القصيرة للتقادم تعيق، بشكل غير مبرَّر، التحقيق والمقاضاة في قضايا الإغتصاب، مدّدت بعض الدول مُدد التقادم المطبّقة لديها أو ألغتها.[96]

(3) توصيات

نقترح ألا تخضع جريمة الإغتصاب، لأي حد زمني بحيث يمكن المقاضاة فيها في أيّ وقت بغض النظر عن الوقت الذي ارتكبت فيه. ويعتبر الإغتصاب جريمة يعاني ضحاياها من صدمتها معاناة شديدة دون أن يحفل بهن/م أحد. وهناك حالات عديدة ، مثل حالات اغتصاب أطفال أو اغتصاب نساء من الفئات الضعيفة ، حيث يكون الضحايا خائفين/ات أو تحت وطأة شعور بالعار أو مُنعوا/مُنعن من التقدم بشكاوى عمّا وقع عليهم/ن من اغتصاب تحسّباً للتبعات المتوقعة لذلك. وقد تمضي سنوات بل عشرات السنين على ضحية الإغتصاب قبل أن يكون مستعداً /ة للتقدم والإدلاء بشهادته/ها . وتطرح مقاضاة قضايا الإغتصاب التي ترفع بعد فترة طويلة من الزمن تحدّيات لا مثيل لها في مجال الأدلة. ولكن هذه صعوبة عملية يمكن مجابهتها في القضية المعينة. ويجب ألا تمثل هذه الصعوبة اعتبارا يحرم الضحايا من فرص الوصول للعدالة الجنائية في الوقت الذي يكونون/يكنّ فيه أخيرا قادرين/قادرات على التقدم الى المحاكم. وبنظرة متوازنة فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الإغتصاب ومقاضاة الجناة بعد سنوات من ارتكاب الجريمة يجب أن تعلو على هدف الحصول على استقرار قانوني بإعاقة إجراء تحقيقات بعد مرور فترة زمنية محددة.

---

[94] - الملاحظات الختاميّة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الارجنتين، 3 نوفمبر 2000، وثيقة حقوق الإنسان : CCPR/CO/70/ARG, 3 November 2000, para. 9.

[95] - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، مصدر سابق n44 ، الفقرة 18.

[96] - ليس هناك مُدد تقادم في دول مثل بنغلادبش والمملكة المتحدة في جريمة الإغتصاب، كما أُلغيت مُدد التقادم في مناطق مثل نيويورك، والعديد من الولايات الأمريكيّة ليس لديها مُدد تقادم للجرائم الجنسيّة التي ترتكب ضد القُصّر، أنظر المركز الوطني لضحايا الجريمة، والقانون الجنائي للتقادم في الجرائم الجنسيّة http://corsal.org/06SOLNCVCCRIMSOL20061%5B1%5D.TBL.pdf.

5- موقف الضحايا والشهود في قضايا الإغتصاب : المقاضاة والنصح والمشورة وحقوق الضحايا

5-1 القوانين السودانيّة الراهنة

تنص المادة 4 (ه) من قانون الإجراءات الجنائيّة بأنّه يجب ألاّ يتعرّض الشهود لأيّ إصابة أو معاملة سيئة. كما أن المادة 156 من قانون الإجراءات الجنائيّة تفرض على المحاكم واجب حماية الضحايا من التخويف أو الإستجواب الجارح، بيد أن هذه الحماية لا يعتد بها إذ أنّها لا تنطبق في حالة الإستجواب المتعلّق بجوهر القضيّة. وليس هناك نصوص في القوانين السودانيّة توفّر بشكل محدّد تدابير حماية خاصة بضحايا وشهود الجرائم، بما في ذلك قضايا الإغتصاب. وليس هناك وجود لقوانين أو تدابير لتوفير المشورة لضحايا الإغتصاب أو تزويدهم بالحقوق الإجرائيّة خلال سير الإجراءات الجنائيّة.

5-2 المعايير الدوليّة وممارسة الدولة

على الدول توفير حماية للضحايا والشهود بمقتضى المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. وتعكس المادتان 28 و35 من وثيقة الحقوق، أيضاً، هذا الإلتزام في ما يتعلّق بسعي الضحيّة لممارسة حقّها.

تعترف المبادئ الاساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أنّه يجب على الدول، في سبيل ضمان الحق في الوصول إلى العدالة، أن تقوم بـ:

> " إتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم من التدخّل غير المشروع في خصوصيّاتهم وضمان سلامتهم من الترهيب والإنتقام، فضلاً عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائيّة أو الإداريّة أو غيرها من الإجراءات التي تؤثّر في مصلحة الضحايا."[97]

تعترف قوانين المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصة، أيضاً، بالحاجة لتوفير الحماية لضحايا وشهود الجرائم الدوليّة التي تضم في أحيان كثيرة جريمة الإغتصاب التي ترتكب خلال الحروب أو بواسطة مسئولين حكوميّين.[98]

---

[97]- A/RES/60/147 ، 16 ديسمبر 2005، المبدأ 12 (ب).

[98]- أنظر بشكل خاص المادة 96 من قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصة برواندا، والمادة 68 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. والمادة 71 من قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجائية الدوليّة.

وكجزء من الإصلاحات الوطنيّة لتوفير الحماية لضحايا وشهود الجريمة عموماً، وجريمة الإغتصاب بشكل خاص، فإنّ العديد من الدول قد أقدمت على سن تشريعات وتأسيس تدابير ووضع برامج بهدف حماية و/ أو دعم الضحايا والشهود.[99] وأفضل الممارسات في ما يتعلّق بهذه التدابير والبرامج تضم:

- تدابير شكاوى تسهّل تقديم الشكاوى (خطوط هاتف ساخنة ووحدات نسويّة وغيرها).
- تدابير حماية بعد التقدّم بشكوى : خطوط هاتف مباشرة؛ توفير الحماية من خلال حرّاس مرافقين أو حرّاس شخصيّين؛ توفير حماية آمنة؛ تغيير مكان السكن؛ تغيير الهويّة.
- حماية إجرائيّة: المحافظة على الخصوصيّة وعدم كشف الإسم (عدم كشف هويّة الضحيّة و/ أو الشاهد)، الإدلاء بشهادات عبر كاميرا؛ الجلسات؛ الجلسات السريّة؛ توفير اتصال بالفيديو.

من الموضوعات وثيقة الصلة موضوع تحاشي تكرار الإصابة بصدمة نفسيّة. دائماً ما يكون ضحايا الإغتصاب في وضع يجعلهم/ن أقرب كثيراً لخطر التعرّض مجدّداً للإصابة بصدمة نفسيّة خلال مراحل الإجراءات القضائيّة وما بعدها. لذلك فإنّ من الأمور الهامة توفير مساعدة خاصة لضحايا الإغتصاب، مثل تقديم النصح والمشورة، وتصميم تدابير ووسائل بطريقة تقلّل إلى الحد الأدنى من خطر تكرار الإصابة مجدّداً بالصدمات النفسيّة.

ومن التدابير التي استخدمت في الممارسات الوطنيّة والدوليّة لأجل هذا الهدف:

- السماح لضحايا الإغتصاب بتقديم شهاداتهم/ن عبر كاميرا أو في جلسات مغلقة في حالة وجود خطر بأن يتعرّضوا/ يتعرّضن مجدّداً للإصابة بالصدمات النفسيّة؛
- ألاّ يُسمح باستجواب ضحايا الإغتصاب إلاّ بواسطة مُحقّقين مدرّبين بشكل خاص في هذا المجال؛
- أن تكون هناك حدود لعمليّة إستجواب ضحايا الإغتصاب أثناء التحقيقات وفي المحاكم، فمثلاً بالنسبة لإمرأة زعمت أنّها تعرّضت للإغتصاب، يجب ألاّ تطرح عليها أسئلة حول نشاطها الجنسي السابق أو اللاحق على الإغتصاب المزعوم.[100]

وهناك تدابير أخرى تشكّل تعزيزاً لحقوق ضحايا الإغتصاب أثناء الإجراءات تشمل الحق في:

- المشاركة في الإجراءات، بشكل شخصي أو من خلال تمثيل قانوني، وممارسة الحقوق الإجرائيّة؛
- الإدلاء بإفادات تتصل بالأثر الواقع على الضحيّة في ما يتعلّق بتبعات الجريمة، وهذه الإفادات قد تستخدم عند تحديد العقوبة المناسبة.

3-5 توصيات

[99] - مثلاً في ناميبيا ونيوزيلندا والفلبين وجنوب أفريقيا (القانون رقم 32 عام 2007) وسويسره. أنظر، على وجه الخصوص، المواد ذات الصلة في : التطورات الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة في مجال العنف ضد المرأة، مصدر سابق .n. 6

[100] - أنظر، بشكل خاص، القاعدتين 70 و71 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

نقترح ان تشترط التشريعات المتصلة بقضايا الإغتصاب توفير تدابير وبرامج مصممة لحماية ضحايا الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ويجب أن تتضمن مثل هذه البرامج ، بنفس القدر، توفير المشورة والنصح والعلاج الطبي. ويجب أن تأمر القوانين ذات الصلة بتوفير تدابير ملائمة في قضايا الإغتصاب والعنف الجنسي وآليات مناسبة للشكاوى ، وطرق استجواب متخصصة، ووسائل محافظة على الخصوصية وتدابير حماية وقواعد إثبات مصمّمة لتحاشي تعريض الضحايا مرة أخرى للصدمات النفسية. ويجب أن تزود الاجراءات الملائمة الأشخاص الذين يزعمون التعرض للاغتصاب بحق المشاركة في الاجراءات والإدلاء بإفادات عن أثر الإغتصاب على الضحية.

6– موضوعات الإثبات

6-1القوانين السودانيّة الراهنة

يخضع الإغتصاب، في ما يبدو، لقواعد الإثبات المطبّقة في الزنا. ووفقاً للمادة 62 من قانون الإثبات فإنّ إثبات الزنا يتم باعتراف صريح أمام المحكمة أو يشهادة أربعة شهود ذكور أو بحمل المرأة غير المتزوّجة أو أن يقسم الزوج بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولكن إثبات الزنا لا يتم يشهادة الضحيّة أو بالأدلة الظرفيّة.

6-2 المعايير الدوليّة وممارسة الدولة

يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعّالة لمنع الإغتصاب ومكافحته، وأن يكون التطبيق العملي للنظام القضائي قادراً على جلب الجناة للعدالة، وألاّ يؤدي إلى الإفلات من العقاب. ويجب ألاّ يعيق الإطار القضائي القابل للتطبيق ، بشكل غير ملائم، التحقيق الكامل والمقاضاة في قضايا الإغتصاب إينما كانت هناك اسباب تدعو للإعتقاد بأنّ أحد الأفراد مذنب في جريمة.

مرّت الممارسة القضائيّة الوطنيّة بتحوّلات هامة خلال السنوات الأخيرة في الإعتراف بصعوبة إثبات الإغتصاب، خصوصاً في ما يتعلّق بالإتصال الجنسي فعليّاً والإفتقار للرضا. وفي عدّة بلدان صار من الجائز إعتبار شهادة ضحيّة الإغتصاب تمثّل، في حد ذاتها، برهاناً كافياً إذا كانت ذات جدارة وإتساق. وكما ذكرت محكمة بنغلاديش العليا في قضيّة الأمين وآخرون ضد دولة بنغلاديش:

> " تعتبر شهادة ضحيّة الإعتداء الجنسي حاسمة. وفي ما عدا وجود أسباب قاهرة تستلزم تعزيز شهادتها فإن المحكمة لن تجد أيّ صعوبة في إدانة متهم على أساس شهادتها وحدها إذا كانت شهادتها توحي بالثقة والمصداقيّة. ويجب ألاّ ينظر إلى إثبات نقطة ما بعدد الشهود فيها وإنّما بالحقيقة المتأصلة في الشهادة المقدّمة. وقد يُرجّح شاهد واحد بشهادات عدد من الشهود الآخرين من ذوي

الشخصيّات غير المبالية. وليس من الصائب أو المرغوب فيه معاملة شهادات الضحيّة بالشكوك أو باعتبارها شريكاً في جريمة."[101]

تشكّل أدلّة الطب الجنائي، في أغلبيّة الدول، جانباً هاماً من الأدلّة في قضيّة إغتصاب. وقد يشمل ذلك أدلّة جسديّة، خصوصاً (1) الإصابات التي يمكن أن تثبت إستخدام العنف وانعدام الرضا، (2) تمزيق البكارة حين تكون الضحيّة عذراء، (3) حيوانات منويّة ومواد سائلة من جسد الجاني. أدلّة نفسيّة مثل تشخيص المظاهر العياديّة لإضطراب ما بعد الإصابة بالتوتر النفسي الناتج عن العنف الجنسي، والذي له قيمة عالية في ظل غياب أدلّة جسديّة. وبالإضافة إلى ذلك اعترفت العديد من الدول بمجموعة مبادئ وقواعد إثبات تتعلّق بإثبات الرضا أو الإفتقار له. وهي تشتمل على عدد من الإفتراضات التي يمكن تطبيقها لاستخلاص الإفتقار إلى الرضا كما في ما إذا كان الشخص الذي زعم وقوع الإغتصاب عليه لحظة الإغتصاب أو قبلها مباشرة: قد أُخضع ؛ تعرّض للتهديد بالعنف؛ أو الإحتجاز غير المشروع؛ أو كان/ نائماً/ نائمة أو فاقداً/ فاقدةً للوعي؛ أو غير قادر/ة على التواصل مع الشخص المتهم بارتكاب الإغتصاب لأنّه/ها خُدّر/ت أو أُخضع/ت بالقوة."[102]

3-6 توصيات

نقترح ألا تخضع جريمة الإغتصاب لقواعد الإثبات التي تطبّق في جريمة الزنا. وتحديدا مطلب وجود أربعة شهود ذكور رأوا فعل الإيلاج أو إدلاء الضحية باعتراف. فمعيار الإثبات الحالي لا يسمح للإدعاء أن يستند إلى أدلة قيّمة مثل إفادات الضحايا وأدلّة الطب الشرعي والتي تمثل أغلب الأدلّة النموذجية المستخدمة في قضايا الإغتصاب في الدول الأخرى. وتعتبر الشروط العالية لأدلة الإغتصاب في التشريعات السودانية معيقة على نحو ظاهر لإجراء مقاضاة فعّالة في قضايا الإغتصاب. وعلى مستوى الممارسة هناك أحكام قليلة صدرت فيما يتعلق بالإغتصاب، وقد أدى الإطار القانوني الراهن، فعليّاً، إلى الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يشترط القانون مجموعة من مبادئ الإثبات تختص، بشكل محدد، بقضايا العنف الجنسي، ويجب أن تتضمن مجموعة المبادئ هذه سريان شهادة الضحايا وأنواع الأدلة الطبية – القانونية (يجب أن يسهل القانون، أيضا، فرص الحصول على الفحوص الطبية المطلوبة) والقرائن، الواجبة التطبيق، عند تحديد ما إذا كان هناك افتقار للرضا، وتحديدا إستبعاد افتراض وجود رضا.

7- الحق في انتصاف وجبر ضرر فعّال لضحايا الإغتصاب

1-7 القوانين السودانيّة الراهنة

[101] - الامين وآخرون ضد بنغلاديش .154 51 DLR (1999)

[102] - أنظر، على سبيل المثال، المادة 75 (2) من قانون المملكة المتحدة للجرائم الجنسيّة لعام 2003.

ليس هناك حق محدّد، في القانون السوداني، لجبر أضرار ضحايا الإغتصاب. فقد تتقدّم ضحيّة الإغتصاب بطلب جبر ضرر كقضيّة مدنيّة تكميليّة خلال الإجراءات الجنائيّة.[103] وفي قضيّة الإصابة الجسديّة تستطيع الضحيّة رفع قضيّة ديّة، لكنها تعني تعويضاً عن الأذى الجسدي الذي وقع فقط وليس عن الإغتصاب.[104] وفي الإجراءات المدنيّة يمكن لضحيّة الإغتصاب وأقربائه/ها أن يطلبوا تعويضاً عن الأذى. مثل انتهاك حُرمة الشخص، بموجب القانون المدني.[105] وعندما يكون الجاني المزعوم مسئولاً حكوميّاً فقد تحرّك قضيّة مدنيّة ضد الدولة، لكن ليس من الممكن رفع قضيّة ضد الجاني نفسه إلاّ إذا رفع رئيسه المباشر الحصانة عنه.[106]

2-7 المعايير الدوليّة وممارسة الدولة

وفقاً للمعايير الدوليّة فإنّه يجب أن يحصل/ تحصل ضحيّة الإغتصاب على فرص فعّالة في الوصول للعدالة والحصول على جبر ضرر للإنتهاكات التي تعرّض/ت لها. ولا يشمل جبر الضرر التعويض وحده وإنما يشمل أيضاً الترضية وضمان عدم تكرار ماحدث.[107]

تعترف التشريعات الوطنيّة والفقه القانوني في العديد من الدول بالحق في توفير انتصاف وجبر ضرر لضحايا الإغتصاب.[108] وتعترف المادة 35 من وثيقة الحقوق، أيضاً، بالحق في التقاضي والتي تنطبق بالقدر نفسع على قضايا الإغتصاب.

لقد قضت المحاكم حول عدم تطبيق مُدد التقادم في قضايا الإغتصاب،[109] ومنحت تعويضات وغيرها من أشكال جبر الضرر لضحايا الإغتصاب.[110]. وقد مُنحت مؤسسات وطنيّة لحقوق الإنسان سلطة أن توصّي بجبر الضرر أينما يشكّل الإغتصاب انتهاكاً لحقوق الإنسان.[111] ويلاحظ أن العديد من الدول قد أنشأت أو دعمت ماليّاً مراكز تقوم بتوفير خدمات لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك العلاج وإعادة التأهيل. وفي الأماكن التي ينتشر فيها الإغتصاب بشكل واسع خلال نزاع مسلّح أو غيره من الأوضاع فقد قامت مفوضيّات تملك تفويض السعي لمعرفة الحقيقة حول الإنتهاكات والتوصية بجبر الضرر أو تولي مهمة منحه.[112]

3-7 توصيات

---

[103] - المادة 204 من قانون الإجراءات الجنائيّة لعام 1991.
[104] - المواد 42- 45 من القانون الجنائي لعام 1991.
[105] - المادة 153 (1) من قانون المعاملات المدنيّة، 1984.
[106] - المادة 33 (ب) من قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999، المادة 45 (2) من قانون الشرطة لعام 2008، والمادة 34 (2) من قانون القوات المسلّحة لعام 2007.
[107] - أنظر أعلاه.
[108] - أنظر في ما يتعلّق بالإغتصاب كتعذيب، ريدريس، جبر الضرر للتعذيب، دراسة في القوانين والممارسة في 30 دولة مختارة، مايو 2003.
[109] - أنظر بشكل خاص حكم مجبس اللوردات في *A v Hoare* [2008] UKHL 6 (30 January 2008)
[110] - أنظر، كمثال، الهند، حكم المحكمة العليا في قضيّة منبر دلهي للنساء عاملات المنازل ضد UOI (1995) 14 SCC 1، حيث وضعت المحكمة عدداً من الموجّهات واشترطت أن يُمنح التعويض للضحايا بناءً على العذاب والصدمة والحمل وفقد الدخل، وغيرها.
[111] - أوصت مفوضيّة حقوق الإنسان الوطنيّة الهنديّة بالتعويض في عدد من قضايا الإغتصاب والعنف الجنسي، وقامت بصياغة موجهات بالاستعجال في حسم قضيّة إغتصاب طفل. أنظر: http://nhrc.nic.in/.
[112] - أنظر الممارسات والتجارب في غواتيمالا وبيرو ورواندا وسيراليون وجنوب أفريقيا وتيمور – بيستي وروثيو روبيو- مارين، ماذا حدث للنساء؟ الجندر وجبر الضرر في انتهاكات حقوق الإنسان، مجلس البحوث للعلوم الإجتماعيّة.، 2006.

نقترح أن يزوّد ضحايا الإغتصاب بانتصاف مدني بموجب تشريعات سودانية. فالقوانين الحالية لا تمثل وسيلة فعّالة للمطالبة بجبر ضرر ملائم لانتهاكات حقوق الانسان، بما فيها الإغتصاب [113]. ولهذا السبب فان القانون المكتوب يجب أن ينص على وجود حق محدد بجبر الضرر في مثل هذه الانتهاكات كوسيلة لإنفاذ الحق الأساسي في التقاضي (المادة 35 من وثيقة الحقوق) والحق في انتصاف والذي يوفره القانون الدولي (المادة 27(3) من وثيقة الحقوق). [114] إن مثل هذا القانون، والذي قد يأخذ شكل تعديل للقانون الجنائي ، أو قانون المعاملات المدنية، أو كقانون منفصل، يجب أن يزوّد الضحايا بالحق في تعويض ملائم وإعادة تأهيل وغيرها من أشكال جبر الضرر بما هو مناسب. وبالإضافة إلى ذلك يجب إزالة أيّ عوائق تقف أمام فرص وصول ضحايا الإغتصاب للعدالة، خصوصا الحصانات . كما يجب ألا تخضع الدعاوى القضائية في قضايا الإغتصاب والعنف الجنسي لمُدد قصيرة غير ملائمة من التقادم (مثلا: ليس أقل من عشر سنوات) أو، الأمثل هو ألا تخضع لأي مُدد تقادم. ويجب على المفوضية الوطنية لحقوق الانسان، المزمع إنشاؤها، أن تُزوّد بسلطة التوصية بتعويضات في قضايا الإغتصاب التي تقع في اطار تفويضها. ويجب على الدولة أن تنشيء أو تدعم ماليّاً مراكز توفر العلاج وإعادة التأهيل لضحايا الإغتصاب.

8- جرائم أخرى ذات صلة بالعنف الجنسي

8-1 القوانين السودانيّة الراهنة

بالإضافة للإغتصاب والزنا واللواط يعترف القانون الجنائي السوداني لعام 1991 بجرائم جنسيّة أخرى مثل مواقعة المحارم، والأفعال الفاحشة، والأفعال الفاضحة والمخلّة بالآداب العامة، والمواد والعروض المخلّة، وممارسة الدعارة، وإدارة محل للدعارة، والإغواء، والقذف.[115] ولا تحتوي القوانين الجنائيّة على جرائم التحرّش الجنسي والإتجار بالنساء وبتر الأعضاء التناسليّة للإناث.

8-2 المعايير الدوليّة وممارسة الدولة

على الدول أن تقوم، إتساقاً مع إلتزامها الإيجابي بموجب القانون الدولي بمنع العنف الجنسي ومكافحته، بسن تشريعات تجرّم أشكال الإعتداءات الجنسيّة الأخرى غير الإغتصاب.

---

[113]- أنظر، ريدريس/ سوات ، علاجات وطنيّة ودوليّة للتعذيب، دليل للمحامين السودانيين، مارس 2005، صفحة 35 والصفحات التالية.

[114]-أنظر المادة 27 (4) من وثيقة الحقوق في دستور السودان الانتقالي، " تنظم التشريعات الحقوق والحريّات الأساسيّة المضمّنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها".

[115] - الباب الخامس عشر من القانون الجنائي لعام 1991.

وقد قامت العديد من الدول خلال السنوات العشر الماضية بسن تشريعات تعترف بمجموعة من الجرائم الجنسيّة بما في ذلك التحرش الجنسي وبتر الأعضاء التناسليّة للإناث والإتجار بالنساء، بالإضافة إلى تشريعات أعدّت بشكل خاص لحماية الافراد الضعفاء من العنف الجنسي.

3-8 توصيات

نقترح إجراء مراجعة شاملة للقوانين المتعلّقة بالعنف الجنسي تجعل التشريعات السودانية متسقة مع وثيقة الحقوق والإلتزامات الخاصة بالاتفاقيات الدولية وأفضل ممارسات الدول الأخرى. ولأجل هذا الهدف فان مثل هذه الاصلاحات يجب أن تشمل مجموعة أكثر اتساعا من الجرائم. وهذا يشمل، مثلا، الأشكال الأخرى من الاعتداءات الجنسية، وحماية الأطفال والمعاقين عقليا، وغيرهم من الضعفاء من العنف الجنسي، وبتر الاعضاء الجنسية للأنثى والإتجار في البشر لاستخدامهم في التجارة الجنسية. وسيكون إصلاح احكام الإغتصاب وحدها ناقصاً لأنه لن يحيط بعدد من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي التي تتطلّب المكافحة أيضاً.

نقترح، بشكل خاص، تشريع قوانين لجرائم جديدة للاعتداء الجنسي تغطي سلسلة من أفعال العنف الجنسي، مثل اللمس دون رضا بالإضافة الى جرائم تتعلق بالنشاطات الجنسية التي تستهدف الأطفال والأشخاص المعاقين عقليا.

إن جريمة الأفعال الفاحشة في المادة 151 من القانون الجنائي والتي تستخدم كمادة شاملة لكل الأفعال الجنسية غير القانونية التي لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط أو الإغتصاب هي، بوضوح، غير ملائمة لأنها لا تميّز بشكل كاف بين أشكال متعددة من المضايقات الجنسية. كما تشترط المادة نفسها عقوبات أقصاها 80 جلدة أو السجن لمدة سنتين ، وهي ليست عقوبات ملائمة في قضايا الاعتداء الجنسي الخطير أو التحرّشات التي لا تبلغ درجة الإغتصاب.

الباب السادسً: توصيات

إذ نأخذ بالاعتبار أحكام وثيقة الحقوق والتزامات السودان بموجب القانون الدولي وأفضل ممارسات الدول الأخرى فاننا نقترح القيام باصلاح التشريعات السودانية المتعلقة بالإغتصاب . وقد تأخذ مثل هذه الاصلاحات شكل تعديل للقانون الجنائي (إبطال وإدخال النصوص الجديدة ذات الصة) أو تبني قانون منفصل لمكافحة الإغتصاب والعنف الجنسي. ويجب ان تستلزم مثل هذه التشريعات اجراء تغييرات في تعريف جريمة الإغتصاب وإدخال جرائم أخرى، مثل الاعتداء الجنسي والتحرّش الجنسي، وقد يضم جريمة الإتجار بالبشر وبتر الأعضاء الجنسية للأنثى والجرائم الجنسية ضد الأطفال والأشخاص المعاقين عقليا.

نقترح تغيير جريمة الإغتصاب الجنائية كالآتي:

- يجب ألا تكون هناك أي إشارة للزنا في تعريف الإغتصاب.
- يجب أن يشمل فعل الإغتصاب، بجانب الاتصال الجنسي مع امرأة أو رجل، إدخال القضيب في الفم أو إدخال أداة في الأعضاء الجنسية.
- يجب أن يتم توضيح مصطلح الرضا. يجب تعريف الرضا بأنه "اتفاق طوعي وغير إكراهي" . ويجب أن تشمل الظروف الدالة على الافتقار للرضا ، دون أن تكون حصرية، الأوضاع التي يكون فيها الضحية:

  - معرضا/ة للعنف أو التهديد في وقت وقوع الفعل أو قبله مباشرة؛
  - في وضع إحتجاز؛
  - نائما/ة أو فاقدا/ة للوعي؛
  - في حالة سكر؛
  - معاق/ة عقليا أو جسديا وبالتالي غير قادر/ة على تقديم رضا في حالة معيّنة.

- نقترح، ولأجل أن تعكس عقوبة الإغتصاب خطورة الجريمة، فرض حد أقصى للعقوبة بالسجن المؤبد، وأن تدرج الظروف المشددة، مثل استغلال السلطة، وانزال الأذى الجسدي والإغتصاب المتعدد والإغتصاب الجماعي وضعف الضحية الأطفال المعاقون جسديا وعقليا)، و يجب أن تُسجل، بشكل محدّد، لترشد القاضي في ممارسة سلطته في تقدير الأحكام

نقترح إصلاح التشريعات التي تحكم المقاضاة في جرائم الإغتصاب كما يلي:

- الحصانة: إلغاء التشريعات التي تمنح حصانات مشروطة لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة.
- التقادم : يجب ألا تكون هناك مدة زمنية للتقادم في جريمة الإغتصاب الجنائية.
- حماية الضحايا والشهود: إنشاء أو تأسيس نظام فعّال لحماية الضحايا والشهود في قضايا الإغتصاب.
- الوضع الإجرائي للضحايا: توفير حقوق في الإجراءات لضحايا الإغتصاب تتسق مع أفضل الممارسات الدولية.
- موضوعات الإثبات: السماح باستخدام افادات الضحايا والأدلة الظرفية كإثباتات تكفي لتأمين اصدار حكم في الإغتصاب.

نقترح أن يجري إصلاح التشريعات التي تحكم حقوق ضحايا الإغتصاب في انتصاف مدني فعّال وجبر ضرر كما يلي:

- الحق في جبر الضرر: الاعتراف بشكل صريح بحقوق الضحايا في جبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك الإغتصاب، وأن يتضمّن هذا الحق أشكالاً ملائمة من جبر الضرر؛
- سقوط الجرائم بالتقادم: تمديد فترة سقوط الجرائم بالتقادم بشكل كبير في القضايا المدنية لتزويد الضحايا بفرص فعّالة للوصول للعدالة؛
- مفوضيات خاصة: انشاء مفوضيات مخوّلة بسلطات تسمح لها بتقديم تعويضات وغيرها من أشكال جبر الضرر لضحايا الإغتصاب، خصوصاً ضحايا الإغتصاب الذي يقع خلال نزاع؛
- مراكز لدعم ضحايا الإغتصاب: إقامة أو تمويل مراكز دعم لضحايا الإغتصاب.

نقترح تبنّي الجريمة الجنائية للاعتداء الجنسي، والتي تغطي كل الأفعال الجسدية ذات الطبيعة الجنسية التي تتم دون رضا، مثل اللمس والتقبيل، والتي تقصر قليلا عن أن تقع ضمن تعريف الإغتصاب. ويجب أن تخضع الجريمة لعقوبات ملائمة.

نقترح تبنّي جريمة التحرّش الجنسي الجنائية التي تشمل أفعالاً أخرى ذات طبيعة جنسية، مثل إطلاق العبارات المسيئة ذات الطبيعة الجنسية والتي تقصر قليلا عن أن تقع ضمن تعريف الإغتصاب والاعتداءات الجنسية. ويجب أن تخضع الجريمة لعقوبات ملائمة.

الملحق رقم (1): تشريعات سودانيّة

1 – تعريف الإغتصاب في التشريعات السودانيّة

القانون الجنائي لعام 1925

المادة 316 - يقال عن الرجل أنه ارتكب جريمة الاغتصاب، فيما عدا الحالة المستثناة فيما بعد، إذا واقع امرأة رغم إرادتها أو بعدم رضاها. على أن رضا المرأة دون السادسة عشرة من عمرها بتلك المواقعة مع معلمها أو ولي أمرها أو أيّ شخص آخر يتولى رعايتها أو تعليمها لا يعتبر رضاء بالمعنى المقصود من هذه المادة.
استثناء: لا تعد المواقعة بين الرجل وزوجته اغتصاباً إذا كانت المرأة بالغاً.
شرح. الإيلاج يكفي لتوفر ركن المواقعة اللازم لجريمة الاغتصاب.

316أ- كل من واقع فتاة ليست زوجته وكانت دون السادسة عشرة وليست دون الرابعة عشرة من عمرها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

المادة 317- كل من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالسجن مدة يجوز أن تمتد إلى أربع عشرة سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.

المادة 318- كل من يواقع شخصاً على خلاف الطبيعة دون رضاه، يعاقب بالسجن مدة يجوز أن تمتد العقوبة إلى السجن أربع عشرة سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.
على أن رضا شخص تحت سن السادسة عشرة لمثل هذه المواقعة مع معلمه أو ولي أمره أو أيّ شخص يتولى رعايته أو تعليمه لا يعتبر رضا ء بالمعنى المقصود من هذه المادة.
شرح: الإيلاج يكفي لتوفر ركن المواقعة اللازم لجريمة الإغتصاب.

القانون الجنائي لعام 1974

المادة 316: فيما عدا الحالة المستثناة فيما بعد وفي المادة 316أ يقال عن الرجل أنه ارتكب جريمة الاغتصاب إذا واقع امرأة رغم إرادتها أو بعدم رضاها. على أن رضا المرأة دون الثامنة عشرة من عمرها بتلك المواقعة لا يعتبر رضاء بالمعنى المقصود من هذه المادة.
استثناء: لا تعد المواقعة بين الرجل وزوجته اغتصاباً إذا كانت المرأة بالغاً.
شرح. الإيلاج يكفي لتوفر ركن المواقعة اللازم لجريمة الاغتصاب.

المادة 316أ: كل من واقع فتاة ليست زوجته برغبتها وكانت دون الثامنة عشرة وليست دون السادسة عشرة من عمرها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

المادة 317: كل من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.

القانون الجنائي لعام 1983

المادة 316 : (1) كل من ادخل ذكره او حشفته او ما يعادلها من مقطوعها في فرج شخص مطيق أو دبره دون رباط شرعي او يسمح لآخر بإدخال ذكره لو حشفته او ما يعادلها عند مقطوعها في فرجه او دبره دون رباط شرعي يعتبر قد ارتكب جريمة الزنا.
(2) يثبت الزنا بشهادة أربع شهود عيان على واقعة إدخال الذكر او الحشفة في الفرج أو الدبر أو بإقرار صريح غير مرجوع فيه أو بالحمل.

المادة 317: كل من يواقع شخصاً غير بالغ بالكيفية المنصوص عنها في المادة 316 يعتبر قد ارتكب جريمة الاغتصاب ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 318
.

المادة 318 : (1) من يرتكب جريمة الزنا يعاقب بالإعدام إذا كان محصناً
وبالجلد مائة جلدة إذا كان بكراً .
(2) يعاقب البكر الذكر بالسجن والتغريب لمدة عام بالإضافة إلى عقوبة الجلد.
(3)على أنه لا يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في البند (1) أو البند (2) من هذه المادة أي شخص يكون دينه السماوي قد شرع اي عقوبة أخرى للزنا وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بالعقوبة الأخرى أو في حالة عدم وجودها بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة وبالغرامة أو السجن لمدة لا تقل عن سنة.

القانون الجنائي لعام 1991

المادة 149:

(1) يعد مرتكباً جريمة الإغتصاب من يواقع شخصا زنا او لواطا دون رضاه.

(2) لا يعتد بالرضا اذا كان الجاني ذا قوامة او سلطة على المجني عليه.

(3)من يرتكب جريمة الإغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ما لم يشكل الإغتصاب جريمة الزنا او اللواط المعاقب عليها بالاعدام.

المادة 145 :

(1) يعد مرتكباً جريمة الزنا:

(أ) كل رجل وطئ امراة دون رباط شرعي،

(ب) كل امراة مكنت رجلا من وطئها دون رباط شرعي.

(2) يتم الوطء بدخول الحشفة كلها او ما يعادلها فى القبل.

(3) لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطاً شرعياً.

المادة 148 (1):

(1) يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلا آخر من ادخال حشفته أو ما يعادلها في دبره..

(2) (أ)من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلد كما تجوز معاقبته بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات،

(ب) إذا أدين الجاني للمرة الثانية ، يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات،

(ج)إذا أدين الجاني للمرة الثالثة يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

(3) من يرتكب جريمة الإغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ما لم يشكل الإغتصاب جريمة الزنا او اللواط المعاقب عليها بالاعدام.

2- تعريف الأفعال الفاحشة في القوانين الجنائيّة السودانيّة

القانون الجنائي لعام 1925

المادة 319: من يرتكب فعلاً فاحشاً على جسم شخص آخر بغير رضاه، أو يرغم شخصاً باستعمال القوة أو التهديد على مشاركته في ارتكاب هذا الفعل يعاقب السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.

على أن رضاء شخص دون السادسة عشرة بهذا الفعل عندما يقوم به معلمه أو ولي أمره أو أيّ شخص آخر يتولى رعايته أو تعليمه لا يعد رضاء بالمعنى المقصود من هذه المادة.

القانون الجنائي لعام 1974

المادة 319: من يرتكب فعلاً فاحشاً على جسم شخص آخر بغير رضاه، أو يرغم شخصاً باستعمال القوة أو التهديد على مشاركته في ارتكاب هذا الفعل يعاقب السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.

على أن رضاء شخص دون الثامنة عشرة بهذا الفعل لا يعد رضاء بالمعنى المقصود من هذه المادة.

القانون الجنائي لعام 1983

المادة 319: من يرتكب فعلاً فاحشاً على جسم إنسان أو حيوان أو يرغم شخصاً باستعمال القوة أو التهديد على مشاركته في ارتكاب هذا الفعل أو يشرع في ارتكاب الزنا أو الاغتصاب أو أي فعل فاحش على جسم إنسان أو حيوان يعاقب بالجلد والغرامة أو السجن.

القانون الجنائي لعام 1991

المادة 151:

(1) بعد مرتكبا جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلا مخلا بالحياء لدى شخص آخر او يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر ، لا تبلغ درجة الزنا او اللواط ، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز اربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة.

(2) اذا ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة فى مكان عام او بغير رضا المجني عليه ، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنتين او بالغرامة.

PEACE

الملحق رقم (2): تشريعات تتعلّق بالإغتصاب من دول مختارة (مقتطفات)

1- باكستان

قانون حماية النساء (تعديلات القانون الجنائي)، العام 2006
http://www.pakistani.org/pakistan/legislation/2006/wpb.html

إدخال مواد جديدة، القرار 45 لعام 1860: في القانون المذكور، وبعد المادة 374، تُدخل المادتان الجديدتان التاليتان 375 و 376 تحت العنوان الجانبي " الإغتصاب"، وتحديداً :

المادة 375: الإغتصاب
يقال عن الرجل إنه ارتكب جريمة الإغتصاب إذا مارس الإتصال الجنسي مع إمرأة في ظل أوضاع تنطبق عليها أيّ من الأوصاف الخمسة التالية:
(1) رغم إرادتها.
(2) بعدم رضاها.
(3) برضاها، في حالة حصول الرضا عن طريق إخافتها بالموت أو الأذى.
(4) برضاها، في حالة علم الرجل بأنّه ليس متزوّجاً بها وأن الرضا تم لاقتناعها بأن الرجل هو شخص آخر متزوجة به أو تعتقد أنّها متزوّجة به.
(5) برضا أو يغير رضا حين تكون المرأة أصغر من سن السادسة عشرة.

شرح: الإيلاج يكفي لتوفّر ركن الإتصال الجنسي اللازم لجريمة الإغتصاب.

2- ناميبيا

قانون مكافحة الإغتصاب لعام 2000، قانون رقم 8 لعام 2000
http://www.lac.org.na/laws/pdf/comrape.pdf

الإغتصاب
المادة 2:
(1) أيّ شخص (وفي هذا القانون يشار اليه بالجاني) يقوم عمداً وتحت ظروف قهريّة بـ:

(أ) إرتكاب أو مواصلة إرتكاب فعل جنسي[116] مع شخص آخر؛ أو
(ب) التسبب في إرتكاب شخص آخر فعلاً جنسيّاً مع الجاني أو مع شخص ثالث.

[116]- تعرّف المادة 1(1) من القانون الفعل الجنسي بصفه " (أ) إدخال (ولو لأصغر درجة) ذكر شخص في مهبل أو شرج أو فم شخص آخر؛ أو (ب) إدخال أي جزء آخر من جسم شخص أو أيّ جزء من جسم حيوان أو أيّ أداة في مهبل أو شرج شخص آخر، عدا أن يكون هذا الإدخال لأيّ جزء من جسد (غير الذكر) شخص أو أيّ أداة في مهبل أو شرج شخص آخر، قد أجري لأغراض طبية صحيحة في إتساق مع أحسن الممارسات الطبيّة؛ أو (ج) أيّ شكل آخر من أشكال إثارة الاعضاء الجنسيّة".

(2) لأغراض القسم الفرعي (1) فإنّ " ظروف قهريّة" تشمل التالي، دون أن تقتصر فقط عليه:

(أ) إستخدام القوّة الجسديّة مع الشاكي أو مع شخص آخر غير الشاكي؛
(ب) التهديد، سواء كان لفظيّاً أو فعلياً، بإستخدام القوّة الجسديّة مع الشاكي أو مع شخص آخر غير الشاكي.
(ج) التهديد(سواء كان لفظيّاً أو فعلياً) للتسبب في أذى (غير الأذى الجسديّ) للشاكي أو شخص آخر غير الشاكي تحت أحوال ليس من المناسب أن يتجاهل فيها الشاكي التهديدات؛
(د) في الأحوال التي يكون فيها الشاكي تحت سن الرابعة عشرة من العمر بينما يكون الجاني في عمر يزيد بأكثر من ثلاث سنوات على الشاكي؛
(ه) الأحوال التي يكون فيها الشاكي محتجزا بشكل غير شرعي.
(و) الأحوال التي يكون فيها الشاكي تحت تأثير:
(1) الإعاقة الجسديّة أو الضعف الشديد أو عدم الكفاءة العقليّة أو غيرها من أشكال العجز (سواء كانت دائمة أو مؤقتة)؛ أو
(2) المشروبات المسكرة أو أيّ مخدّر أو مادة أخرى تضعف الكفاءة العقليّة للشاكي؛ أو
(3) النوم. للمدى الذي يعتبر فيه الشاكي غير قادر على فهم طبيعة الفعل الجنسي أو أنّه حُرم من فرصة التعبير عن عدم الرغبة في الخضوع للفعل الجنسي أو إرتكابه.
(ز) الأحوال التي يخضع أو يرتكب فيها الشاكي الفعل الجنسي بسبب أن يكون قد تم حثه (سواء كان الحث لفظيّاً أو عن طريق سلوك) من جانب الجاني أو بواسطة شخص آخر بعلم الجاني، لإقناعه بأن الجاني أو الشخص الذي تم معه الفعل الجنسي ، هو شخص آخر؛
(ح) في الأحوال التي لا يكون فيها الشاكي واعيا/واعية بأن فعلاً جنسيّاً قد أرتكب معه/ها ، نتيجة لتشويه بعض الحقائق بشكل احتيالي أو أيّ سلوك احتيالي من جانب الجاني أو من جانب شخص آخر بعلم الجاني.
(ط) في الأحوال التي يُستخدم فيها حضور أكثر من شخص لتخويف الشاكي.
(ي) لا يشكل الزواج أو أيّ علاقة أخرى دفاعاً ضد الاتهام بالاغتصاب بموجب هذا القانون.

3- جنوب أفريقيا

القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة)
http://www.info.gov.za/gazette/acts/2007/a32-07.pdf

المادة 3 الإغتصاب

أيّ شخص (أ) يرتكب بشكل غير مشروع ، عمداً، فعل إيلاج جنسي[117] مع الشاكي (ب) ، دون رضا (ب)، يعتبر مذنباً بجريمة الإغتصاب.

[117] - وفقاً للمادة 1 من القانون فإنّ الإيلاج الجنسي: " يشمل أيّ فعل يتسبّب في إيلاج لأيّ درجة كانت عن طريق: (أ) الأعضاء التناسليّة لشخص داخل أو وراء الأعضاء التناسليّة أو الشرج أو الفم، لشخص أخر؛ (ب) أيّ جزء آخر من جسم شخص واحد أو أداة، بما في ذلك أيّ جزء من جسم حيوان، داخل أو وراء الأعضاء التناسليّة أو الشرج لشخص آخر؛ (ج) الأعضاء التناسبيّة لحيوان في أو وراء فم شخص آخر."

المادة 4: الإغتصاب الارغامي
أيّ شخص (أ) يُرغم بشكل غير مشروع عمداً شخصاً ثالثاً (ج) دون رضا (ج) على ارتكاب فعل الإيلاج الجنسي مع الشاكي (ب)، دون رضا (ب) يعتبر مرتكباً لجريمة الإغتصاب الإرغامي.

4- المملكة المتحدة

قانون الجرائم الجنسيّة لعام 2003
http://www.opsi.gov.uk/Acts/acts2003/ukpga_20030042_en_1

الإغتصاب

"(1) يكون الشخص أ قد إرتكب جريمة الإغتصاب إذا:

(أ) إخترق بذكره ، متعمّداً، مهبل أو شرج أو فم شخص آخر،
(ب) الشخص ب غير راض بالإيلاج، و
(ج) الشخص أ لم يعتقد بشكل معقول أن الشخص **ب** راضياً.[118]

(2)يتحدّد ما إذا كان الإعتقاد معقولاً بعد مراعاة كل الظروف، بما في ذلك أيّ خطوات إتخذها الشخص أ للتأكّد من أن الشخص ب راضٍ.
(3) تنطبق المادتان 75 و76 على الجريمة بموجب هذه المادة.
(4) يتعرّض الشخص المذنب بموجب هذه المادة ، عند إدانته في المحاكمة، للسجن مدى الحياة.

.

الاعتداء

2 الاعتداء عن طريق الإيلاج
(1) يرتكب الشخص أ جريمة الاعتداء عن طريق الإيلاج إذا:
(أ) إخترق متعمّداً مهبل أو شرج شخص آخربجزء من جسمه أو بأيّ شيء آخر،
(ب) يكون الإيلاج جنسيّاً،
(ج) الشخص ب غير راض بالإيلاج، و
(د) الشخص أ لا يعتقد بشكل معقول أن الشخص ب راضياً.
(2)يتحدّد ما إذا كان الإعتقاد معقولاً بعد مراعاة كل الظروف، بما في ذلك أيّ خطوات إتخذها الشخص أ للتأكّد من أن الشخص ب راضٍ.
(3) تنطبق المادتان 75 و76 على الجريمة بموجب هذه المادة.
(4) يتعرّض الشخص المذنب بموجب هذه المادة ، عند إدانته في المحاكمة، للسجن مدى الحياة

.

[118]- الجزء الاول، القسم الأول، قانون الجرائم الجنسيّة لعام 2003.

ملحق رقم 3: مصادر دوليّة أخرى

1- وثائق مختارة من وثائق الأمم المتحدة

(1) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

التعليق العام رقم 31، طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، الفقرة 16، وثيقة حقق الإنسان CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004,
www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.C.21.Rev.1.Add.13.En?Opendocument

(2) لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التوصية العامة رقم 19 (الجلسة الحادية عشرة العام 1992): العنف ضد المرأة
www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom19

(3) مقرر الأمم المتحدة الخاص للعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه
معيار الإجتهاد الواجب كأداة في القضاء على العنف ضد النساء، تقرير للمقرّر الخاص للعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه. ياكين ايرتورك، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/61, 20 January 2006
http://www2.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur/index.htm

التطورات الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة في مجال العنف ضد المرأة، من العام 1994 وحتى العام 2003، تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقدّم وفقاً لقرار مفوضيّة حقوق الإنسان رقم 52/2002 ، الملحق رقم 1، وثيقة حقوق الإنسان . E/CN.4/2003/75/Add.3, 27 February 2003
http://www2.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur/index.htm

(4)المقرر الخاص للأمم المتحدة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة، تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة، مانفريد نواك (تقرير يركّز على حماية النساء من التعذيب)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/7/3, يتاريخ 15 يناير 2008.
http://www2.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/index.htm

(5) قرار الجمعيّة العموميّة للأمم المتحدة

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهيّة الأساسيّة حول الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/60/147, 16 December 2005.

http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm

2- مواقع على شبكة الانترنت لهيئات أساسيّة

(1) الامم المتحدة

- www.un.org (الموقع الرئيسي للأمم المتحدة)، يشمل روابط لوثائق مجلس الأمن والجمعيّة العامة للأمم المتحدة.

- www.ohchr.org (مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان). ويشمل روابط لجميع هيئات إتفاقيّات الأمم المتحدة.

(2) المحاكم الجنائيّة الدوليّة

- http://www.un.org/icty المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة ليوغسلافيا السابقة
- http://69.94.11.53/ المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة برواندا
- www.icc-cpi.int المحكمة الجنائيّة الدوليّة

(3) هيئات إقليميّة
- http://www.achpr.org/ المفوضيّة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب
- http://www.corteidh.or.cr/index.cfm?CFID=156581&CFTOKEN=74064370 محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان
- http://www.echr.coe.int/echr/ المحكمة الاوربيّة لحقوق الإنسان

3- وثائق وطنيّة

(ناميبيا)، مركز المساعدة القانونيّة، تقييم لمكافحة قانون الإغتصاب 8 لعام 2000، تقرير موجز 2006.
http://www.lac.org.na/projects/grap/Pdf/rapesum.pdf

مفوضيّة جنوب أفريقيا للإصلاح القانوني، ورقة حوار 102 (مشروع رقم 107): الجرائم الجنسيّة،
http://www.doj.gov.za/salrc/dpapers.htm

المملكة المتحدة، وزارة الداخلية، حماية الجمهور: تقرير الحماية من جناة الجرائم المتعلّقة بالجنس وإصلاح القانون في مجال الجرائم الجنسيّة
http://www.homeoffice.gov.uk/documents/protecting-the-public.pdf?view=Binary

المفوّضيّة الاسكتلنديّة للقانون، ورقة للحوار حول الإغتصاب والجرائم الجنسيّة الأخرى، يناير 2006
http://www.scotlawcom.gov.uk/downloads/dp131_rape.pdf